

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٦٥

الإثنين، ١٧ أيار/مايو ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير ..... (تركيا)

السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): شكراً، السيد الرئيس، اطلع وفد بلادي على التقرير الصادر عن الأمين العام، الوثيقة رقم (A/75/863)، واسمحوا لي أن أبدي بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أولاً، إن وفد بلادي ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء، ما زالوا يرفضون هذا النهج الإقصائي وغير المهني الهادف إلى إساءة استغلال مفهوم المسؤولية عن الحماية وتسييسه بطريقة تؤدي إلى تعميق الخلاف في الجمعية العامة وإبعاد هذا المفهوم عن غاياته الإنسانية.

ثانياً، نجد أنه من المناسب أن نُذكر الجميع بأن الأمين العام قد أفصح صراحة في أحد تقاريره الخاصة بالمسؤولية عن الحماية عن مخاوفه الجدية من إساءة واستنراد بعض الحكومات باستخدام هذا المفهوم في ليبيا، هذا البلد الشقيق الذي وللأسف لا يزال يعيش وحتى اليوم حالة مأساوية من الدمار والفوضى والخلافات السياسية وانتشار الإرهاب، والسبب الأساسي لهذه المأساة كان هو الضربات العسكرية الجوية المنفردة التي نفذتها جيوش حكومات تدعي حمايتها المدنيين.

نظراً لغياب الرئيس، تولت الرئاسة، نائبة الرئيس السيدة كاداري (ألبانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/75/863)

مشروع القرار (A/75/L.82)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): تستأنف الجمعية العامة،

نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الأجانب الذين أتوا بإرهابهم إلى سورية والعراق؟ أين كان هذا النظام عندما بدأت عمليات الحشد والتجنيد والنقل والتسليح والتخطيط والذبح والقتل والتهجير؟ أم هل قامت الدول والحكومات بضرب جرس الإنذار قبل إرسال قواتها المحتلة إلى بلادي؟

حين تعترف الأمانة العامة ومعها حكومات هذه الدول بأن القضايا السابقة التي ذكرناها هي جزء من فشل أممي في احترام مبادئ الميثاق وإرادة الدول، حينها فقط يمكننا أن نناقش وبشفافية، المبدأ والتطبيق الصحيح لمفهوم المسؤولية عن الحماية.

سابعاً، لا بد من التأكيد على أن الغاية من فكرة المسؤولية عن الحماية كانت ولا تزال تعزيز السيادة الوطنية وليس تقويضها، ومساعدة الحكومات وليس إسقاطها، لحماية المدنيين وليس تشريدهم. والأهم أنها لم تُطرح لمنح الذريعة لأي طرف دولي لفرض مطالب وممارسات وغارات جوية على الدول الأعضاء بحجة المسؤولية الأخلاقية تجاه حماية المدنيين العزل. وعليه يدعو وفد بلدي إلى عدم إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية والتصويت ضده.

وأخيراً، وكما نذكر في العديد من بياناتنا الوطنية، نتوجه بالقول إلى وفود الدول الأعضاء، إن ما يحدث اليوم هو استهداف لفئة أولى من الدول. وكون بلادك ليست ضمن هذه المجموعة المستهدفة، دعني أؤكد لك أن بلادك ستكون ضمن المجموعة الثانية أو الثالثة، وفي أفضل الأحوال ضمن المجموعة الرابعة. إن ما نتعرض له اليوم من مؤامرات وإحتلال، ستتعرض له للأسف في المستقبل. لا أحد بمنأى عن هذه السياسات الوحشية. اقتضى التنويه.

**السيد عبد العزيز (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** يود وفد بلدي أن يشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة. ونرحب بهذه الفرصة لكي تجري الدول الأعضاء مداولات وتبادلاً صريحاً للآراء حول تقرير الأمين العام (A/75/863) بشأن المسؤولية عن الحماية. ووجودنا هنا دليل على التزامنا المشترك الذي قطعناه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونلاحظ أن تقرير الأمين العام، يقدم لمحة

ثالثاً، جزء كبير من موارد وميزانية الأمم المتحدة تذهب لتمويل المشاريع الإغاثية لوكالاتها المتخصصة في عدد من البلدان التي تواجه حرباً أو تدخلاً خارجياً أو إحتلالاً مباشراً من قبل دولة أو مجموعة دول تحت ذرائع مختلفة، أو تواجه إرهاباً مدعوماً من قبل تلك الدول بعينها. وهذا الأمر ليس خفياً على أحد من الموجودين في هذه القاعة، حفنة تدمر وتحتل، ومسؤولية الإصلاح وإغاثة وإنقاذ المدنيين تقع على عاتق البقية.

رابعاً، في الأيام القليلة الماضية، شهدنا أحداثاً مأساوية يتعرض لها الأخوة الفلسطينيون في فلسطين المحتلة. ولمن لم يتابع نشرات الأخبار، نعلمكم بأن سلطات الإحتلال تجبر الفلسطينيين على إخلاء منازلهم في القدس وتحديداً في حي الشيخ جراح تحت ذرائع وحجج واهية. ومن ثم، بدأت قصفها الجوي على المدنيين في قطاع غزة. تخيل يا زميل، أن تعود إلى منزلك، فإما تجده مدمراً بالكامل وأفراد عائلتك تحت الأنقاض، أو أن تجد مجموعة من المستوطنين قد إحتلوا هذا المنزل وطردوك إلى الشارع. والسؤال هنا بسيط جداً.. أين المدافعين عن مفهوم المسؤولية عن الحماية تجاه ما يحدث في فلسطين المحتلة؟. لماذا لم يتم تشكيل تحالف دولي وحظر جوي فوق فلسطين لمنع استمرار ارتكاب الفظائع الإجرامية؟ أم أن الأمور تخضع للمقاربات الإفرادية والإنتقائية؟.

خامساً، إننا في الجمهورية العربية السورية لانزال مصممين على الإحتكام إلى الميثاق. وسنبقى نرفض تسييس وتشويه مضامين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وفي هذا السياق، فإننا نؤكد ومن جديد على أن من يتحمل مسؤولية ما وصلنا إليه اليوم من خلاف مستحكم حول مفهوم المسؤولية عن الحماية هي تلك الحكومات التي تسعى إلى إبتداع أركان وأسس قانونية وهمية تتناسب منظورها وتطبيقها المشوه عن هذا المفهوم.

سادساً، كثر الحديث عن ضرورة تفعيل نظام إنذار مبكر لمواجهة الكوارث والإبادات وغيرها من الفظائع كما ورد في تقرير معالي الأمين العام. ولكن، أين نظام الإنذار هذا من مئات الآلاف المقاتلين الإرهابيين

الإسنان ولجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية جميعاً أن يحسنوا إسهاماتهم في منع وقوع الجرائم الوحشية من خلال إظهار المزيد من الاستعداد للنظر في علامات الخطر المبكرة والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، ننضم إلى الآخرين في الدعوة إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في مجلس الأمن، وخاصة في حالات الجرائم الوحشية. ولأسباب عملية، نعتقد أنه ينبغي تنظيم ممارسة حق النقض حتى يتسنى للمجتمع الدولي أن يتصرف بسرعة لإنقاذ الأبرياء من الفظائع الوحشية. وينبغي تجنب التقاعس عن العمل في هذه الحالات لتمكين المجلس من الاضطلاع بولايته على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وترحب ماليزيا من حيث المبدأ بالأهداف النبيلة للمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، نؤكد مجدداً على أن المسؤولية عن الحماية، لا تزال تتطلب مناقشة متعمقة في المجتمع الدولي من أجل تحديد معناها وتطبيقاتها وتنفيذها وأثارها بوضوح على الدول على الصعيدين الدولي والوطني. ونعتقد أنه يمكننا أن نقبل حقا المسؤولية عن الحماية كقاعدة دولية، فقط من خلال الفهم الكامل والتطبيق المنهجي لجميع الدول الأعضاء.

وبعد أن تابعنا كل الخطب حول هذا الموضوع منذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، نلاحظ أن الآراء لا تزال متباعدة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية عن الحماية وفهمه وتنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بسيادة الدول والولاية الدولية للعمل. ونرى أن جدوى في عقد اجتماعات منتظمة بشأن هذه المسألة حتى تتاح لنا فرص أكبر لإجراء مناقشات ثرية ولتضييق هوة خلافاتنا. وأدى غياب المناقشات إلى استمرار عدم توافق الآراء وعدم اتخاذ إجراءات من جانب المجتمع الدولي للتصدي للفظائع التي قد تتطلب تدخلا عاجلا. وفي هذا الصدد، فإن ماليزيا مستعدة للعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء لطرح خيارات تهدف لتعزيز العمل المدني لمنع وقوع الجرائم الوحشية. ويحدونا أمل صادق في أن نقرب مع كل مناقشة من نقطة تقارب حتى نتمكن من الرد بفعالية على الجرائم الوحشية الجماعية وكفالة عدم تكرار مثل هذه المآسي التي يعجز عنها الوصف.

عامة عن كيفية تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال عمل الأمم المتحدة في مجال المنع والإنذار المبكر والاستجابة، بقيادة المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

ويشعر وفد بلدي بالجزع لأن مخاطر الجرائم الوحشية المتصلة بالنزاعات لا تزال في ازدياد على الرغم من التأييد الواسع النطاق لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، التي أصدرها خلال الأشهر الأولى من انتشار جائحة مرض فيروس كورونا. ويساور وفد بلدي القلق أيضا إزاء الزيادة السريعة والمقلقة في خطاب الكراهية والتحرّيش على العنف في السنوات القليلة الماضية، نظرا لأنها تشكل عوامل خطورة معروفة جيدا للجرائم الوحشية الجماعية مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

وبالنسبة لماليزيا، لا شك في أن المسؤولية عن الحماية تبدأ من الداخل. ويظل بناء القدرات الوطنية على المنع، يشكل أولوية رئيسية. وفي هذا الصدد، نتفق مع الأمين العام على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع ويساعد الدول على ممارسة هذه المسؤولية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك العمل مع المؤسسات الوطنية للذهوض بالمنع كجزء من جهد مستدام تملك الدولة زمامه. ومع ذلك، ينبغي أن تظل مبادئ الموافقة وسيادة الدول ذات أهمية قصوى عند النظر في المساعدة الدولية. ويجب أن نضع في اعتبارنا أن كل بلد يختلف من حيث النظم السياسية والخلفية التاريخية والبنية الدينية والعرقية والثقافية والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ونرى أن الحلول غير العسكرية ينبغي أن تكون دائما الخيار الأول لأن التدخلات العسكرية لن تؤدي إلا إلى المزيد من الكوارث الإنسانية. وفي الجهود الرامية إلى التصدي لتصاعد الجرائم الوحشية أو منعها، ستواصل ماليزيا دعم استخدام عدد من التدابير غير العسكرية، بما في ذلك بعثات الوساطة والرصد والمراقبة، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق، والدعوة العامة من جانب المسؤولين الدوليين. وفي ذلك السياق، نؤيد بقوة الرأي القائل بأن المنع يجب أن يصبح القاعدة لا الإستثناء. ويمكن لمجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، قيد النظر اليوم. وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييده بالتصويت لصالح اعتماده.

ونؤكد من جديد دعمنا للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ونقدم تماما عمل المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

نود أن نشكرهم على جهودهم وتقانيهم في تعميم مفهوم المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومساعدة الدول الأعضاء. نعرب أيضا عن امتناننا للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، على جهودها ودعمها في زيادة الوعي بهذا المفهوم والنهوض بتنفيذه.

وتتظم سلوفينيا اجتماعات إقليمية نصف سنوية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية والمؤتمرات الأكاديمية المعنية بالمسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠١٣، وسوف تستضيف المؤتمر الأكاديمي الدولي الافتراضي المقبل يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه. علاوة على ذلك، فإن مركز التنسيق في سلوفينيا عضو في الفريق التوجيهي الذي يهدف إلى تعبئة التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية من خلال الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية. أعنتم هذه الفرصة لأشجع البلدان التي لم تعين بعد، مسؤولين كبارا كجهات تنسيق من أجل أن تبني قدراتها الوطنية والجماعية في عمليات الوقاية على أن تفعل ذلك.

لا تزال الوقاية أساسية لحماية السكان من الحالات التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية جماعية. وتعد الجهود الوقائية المعززة والإنذار المبكر التي يتبناها اتخاذ إجراءات مبكرة أمران أساسيان إذا أردنا منع الفظائع على نحو أكثر فعالية. وينبغي ألا ندخر جهدا في الاستثمار بانتظام في منع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. إن مجلس الأمن له دور حيوي في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة الجماعية من خلال التصدي لانتهاكات

السيدة يوريتشكو (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب سلوفينيا بالمناقشة الرسمية اليوم في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية وإدماج المسؤولية عن الحماية فضلا عن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، في جدول الأعمال الرسمي للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/75/863).

وتؤيد سلوفينيا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، وكذلك البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64).

لقد علمنا التاريخ أن الجهود الوقائية القوية والإنذار المبكر اللذين يتبعهما اتخاذ إجراءات مبكرة، أمران حاسمان لضمان عدم تكرار إخفاقاتنا السابقة. ومن الضروري الوفاء بوعدها "لن يتكرر ذلك أبدا". وإذا نظرنا إلى الماضي، ينبغي أن نعترف بأنه قد تم إحراز تقدم هام وأن نحتمي بالإنجازات العديدة. مع ذلك، وإذ أن أكبر أزمة في هذا العالم الحديث قد تحدثت إنسانيتنا وتضامننا، فقد شهدنا مرة أخرى المعاناة الهائلة لعدد كبير جدا من الناس، بمن فيهم الأطفال. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر بدعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي من أجل كفالة حماية الفئات الأكثر تعرضا لمرض فيروس كورونا في حالات النزاع المسلح.

ومن المثير للقلق أننا في الوقت الذي نكافح فيه مع المعاناة التي تسببها هذه الجائحة، نشهد أيضا زيادة في عوامل الخطورة المتصلة بالنزاعات وغيرها من عوامل خطر ارتكاب جرائم وحشية، بما في ذلك التحريض على العنف، وخطاب الكراهية القائم على الهوية، وجرائم الكراهية، مما يدل على الحاجة الملحة إلى زيادة جهودنا على جميع المستويات لحماية السكان من الجرائم الفظيعة الجماعية في المستقبل وبناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود.

كما يؤكد ذلك من جديد على الحاجة الواضحة إلى إجراء حوارات منتظمة بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ومنع الجرائم الوحشية الجماعية. وتؤيد سلوفينيا تأييدا تاما مشروع القرار A/75/L.82، بشأن

لمكافحة الإفلات من العقاب. وتؤيد سلوفينيا، بالاشتراك مع مجموعة من الدول التي تتقاسم معها نفس الرأي، اعتماد صك جديد متعدد الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم الدولية لتعزيز المساءلة عن مرتكبي الجرائم الوحشية. ونأمل أن ننظم مؤتمرا دبلوماسيا في ليوبليانا في العام المقبل لصياغة الصك الجديد.

أود أن أختتم كلمتي بالتأكيد من جديد على التزام سلوفينيا القوي بتعزيز وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وستظل سلوفينيا نصيرا قويا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية الجماعية.

**السيد مايك (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية):** تؤيد هنغاريا البيانات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، وممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64)، وتود أن تضيف بعض الملاحظات بصفقتها الوطنية.

في البداية، أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة الرسمية. فبعد إلغاء هذه المناقشة في عام ٢٠٢٠ بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، يشرفنا شرفا كبيرا أن نكون هنا هذا العام. ونرحب بالتقرير الجديد للأمين العام (A/75/863) وإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة في دورتها الحالية.

إن هنغاريا، بوصفها مقدمة مشروع القرار A/75/L.82، تؤيد بقوة اعتماده بتوافق الآراء وإدراج هذا المبدأ بوصفه بندا سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة والتقارير السنوية العادية التي يعدها الأمين العام، والتي ستسهم جميعها في تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء، وتمكن من التركيز بشكل أكبر بكثير على العناصر الموضوعية في المسؤولية عن الحماية بدلا من المناقشات الإجرائية المتكررة عاما بعد عام. وتتشاطر هنغاريا مع الأمين العام، قلقه المتزايد إزاء الآثار غير المباشرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من حيث خطاب الكراهية والتمييز والوصم بوصفها عوامل تسهم في الجرائم الوحشية. وعلينا أن نعزز استجابة الأمم المتحدة باعتماد تدابير محددة لتحسين

حقوق الإنسان بوصفها علامات إنذار مبكر. وينبغي للمستشارتين الخاصتين وغيرهما من الخبراء أن يطلعوا مجلس الأمن بانتظام على المسائل الجديرة باهتمامنا. ويمكن أن تعزز الإحاطات المنتظمة التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وقادة بعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق من فعالية منع الفظائع الجماعية.

إن سلوفينيا، لضمان اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، تؤيد مبادرة مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق باستخدام حق النقض في إجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فضلا عن المبادرة الفرنسية والمكسيكية بشأن تعليق ممارسة حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. يقدم أيضا مجلس حقوق الإنسان وآلياته مثل الاستعراض الدوري الشامل، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، معلومات محدثة وموثوقة عن حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع، وبالتالي تؤدي دورا أساسيا في نظام الإنذار المبكر. كذلك ثمة حاجة إلى الدبلوماسية الوقائية والاستجابة بشكل أفضل للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

أما على الصعيد الوطني، فتتظم سلوفينيا مناسبات للتوعية بشأن المسؤولية عن الحماية باستخدام الإطار التحليلي للجرائم الوحشية، الذي ترجمناه إلى لغتنا قبل بضع سنوات. ولدينا أنشطة أخرى، مثل الوفاء بالتزامنا بعدم ترك أحد خلف الركب، وتنفيذ البرنامج العالمي للثقتين في مجال حقوق الإنسان، تسهم أيضا في حماية حقوق الإنسان ومنع الفظائع.

تعد استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مساهمة هامة في منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية جماعية. ومن المحزن أنه على الرغم من أن ضمان المساءلة عن الجرائم الوحشية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جزء أساسي من الوقاية، لا يزال يشكل تحديا رئيسيا. وفي هذا الصدد، تؤيد سلوفينيا بقوة عمل المحكمة الجنائية الدولية والآليات الإقليمية والوطنية

الامتناع طوعا عن استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الجرائم الوحشية الجماعية، وتشجع جميع الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمجموعة على أن تفعل ذلك.

السيدة سيراتو (هندوراس) (تكلت بالإسبانية): أود أولا أن أعرب عن سعادة بلدي بتمكّنه مرة أخرى من إجراء المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، التي تمثل فرصة فريدة للدول الأعضاء لتعزيز الحوار بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية على أساس الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). بالإضافة إلى ذلك، تحيي هندوراس مقدمي مشروع القرار A/75/L.82 بشأن المسؤولية عن الحماية، على طرحهم هذه المسألة على الجمعية العامة، وتؤيد هندوراس مشروع القرار. وأود أيضا أن أعرب عن ترحيب وتقدير بلدي، لقرار الأمين العام أنطونيو غوتيريش المعنون "تعزيز منع الجرائم الوحشية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية" (A/75/863)، وكذلك عمل المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

وكما يقول الأمين العام في تقريره، في الأوقات الصعبة التي نتجت عن جائحة مرض فيروس كورونا، التي لم تؤد إلا إلى زيادة مواطن الضعف لدى الناس، نعتقد أنه من الأهمية بكان تعزيز التعاون الدولي للاستجابة للتحديات الرئيسية المتصلة بالحماية التي تواجهها البلدان النامية، مع إعطاء الأولوية لاحترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين والمهاجرين. كما لا يمكننا أن نفصل المسؤولية عن الحماية عن الجهود الرامية إلى تحقيق سلام حقيقي مستدام، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين مع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والشباب في جميع مجالات المجتمع، لا سيما منع نشوب النزاعات وبناء السلام.

وتماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بحماية حقوق الإنسان الأساسية وصون السلم والأمن الدوليين، انضمت هندوراس

التنسيق الداخلي في مجال المسؤولية عن الحماية. ولهذا السبب تلتزم هنغاريا التزاما قويا بدعم عمل المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونرحب بجهودهم الرامية إلى تعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة.

وهنغاريا، بوصفها عضوا في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، في جنيف ونيويورك على السواء، تكرر جهودها لزيادة الوعي بهذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي. وتستضيف هنغاريا مركز بودابست لمنع الفظائع الجماعية، المكرس للمساعدة في بناء هيكل عالمي لمنع الجرائم الوحشية، وتركز أنشطته على التثقيف ونشر ثقافة الحوار. ومركز بودابست بإطلاقه مكتبة الشباب الإلكترونية لمنع الفظائع الجماعية، يقدم مجموعة من المواد الإخبارية ذات الصلة بموضوع مسؤولية الحماية، بما في ذلك مجموعة واسعة من الوثائق الرسمية، والأوراق البحثية والمقالات التي أعدها أكاديميون وتقارير أعدتها المنظمات الشريكة عن الحالات المعرضة للخطر. وانضم المركز أيضا إلى مشروع شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لمنع التعصب والكراهية الجماعية، التي تتمثل أهدافها الرئيسية في تعزيز القدرات على التصدي للتعصب والكراهية الجماعية والعنف بين الشباب، وإنشاء منصة للتعاون المتعدد الوكالات في بلدان المشروع وفي جميع أنحاء منطقة أوروبا الوسطى والشرقية.

أخيرا، تلتزم هنغاريا أيضا بتعزيز الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، من أجل لفت الانتباه على نطاق أوسع إلى عملنا في إطار مسمى المسؤولية عن الحماية. ونحن نشجع جميع الجهات الفاعلة على تعيين جهات تنسيق خاصة بها والانضمام إلى هذا المجتمع. وتدعم هنغاريا عمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة جدا وفق تصنيف القانون الدولي والمرتبكة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، لإنهاء الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة. وهنغاريا، بوصفها عضوا في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، تدعو إلى

ولاية المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

تتفق جنوب أفريقيا مع تقييم الأمين العام بأن هذه الجهود تتطلب اهتماما متسقا. ، لذلك، فإن من واجبنا، كمجتمع دولي، أن ندعم ونعمق جهودنا الجماعية، وأن نزيد الوعي، وأن نعالج الأسباب الجذرية للجرائم الوحشية، بما في ذلك تحديد المخاطر واتخاذ تدابير للتخفيف. وكما نعلم جميعا، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية، كما هو محدد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، يؤكد أن الدول هي المسؤولة عن حماية سكانها من الجرائم الوحشية - أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وبينما أحرز المجتمع الدولي تقدما نحو تنفيذ المسؤولية عن الحماية، يجب أن نضاعف جهودنا لضمان حماية مواطنينا من خلال زيادة تفعيلها. وفي هذا الصدد، تود جنوب أفريقيا أن تبرز النقاط التالية:

أولا، قوضت التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المكاسب التي حققتها الحكومات والهيئات الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وكما يقول الأمين العام في تقريره، فإن جائحة كوفيد-١٩ أدت إلى تقاوم مواطن الضعف القائمة وأوجدت تحديات جديدة في مجال الحماية. وحدثت طفرة في جميع أنحاء العالم في الوصم وخطاب الكراهية وفي زيادة التحريض والعنف ضد الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول تتجاهل بشكل صارخ مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني. ولم تلق دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي الاستجابة دائما، كما أن الاستهداف المتعمد للمدارس والمستشفيات وتدمير المواقع الدينية والتراثية واستخدام الغذاء كسلاح وانتشار العنف الجنسي والجنساني قد ازداد للأسف منذ بداية الجائحة. وفي هذا السياق، يجب على المجتمع الدولي أن يعزز تعاونه من أجل الاستعداد للتعافي بعد الجائحة وتمييع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومنع الفظائع. وهذا يدل أيضا على أهمية النهوض بجهودنا لضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمبادرات الإقليمية مثل خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

إلى دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في عام ٢٠٢٠، لأننا نعتقد أن السلام ذو أهمية حيوية، لا سيما في خضم أزمة صحية عالمية لها تأثير خطير على أكثر الفئات ضعفا. وتشكل المسؤولية عن الحماية أولوية لبلدي. ففي السنوات الأخيرة، اتخذنا إجراءات مشتركة في القطاع العام، بما في ذلك الكونغرس ووزارات حقوق الإنسان والأمن والدفاع، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، نظمت وزارة حقوق الإنسان من خلال مديريتنا لحقوق الإنسان وثقافة السلام، دورات تدريبية بشأن هذا الموضوع شارك فيها ٣٦١ ٤ من أفراد القوات المسلحة بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١. وعلاوة على ذلك، تلقى خلال الفترة نفسها نحو ١٠٠ موظف حكومي من وزارات حقوق الإنسان والأمن والدفاع وغيرها من المؤسسات الحكومية، تدريباً على منع الفظائع الجماعية من خلال دورات معهد أوشفيتز لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية.

وأود أيضا أن أبرز أن هندوراس تشارك بنشاط منذ عام ٢٠١٢ في شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وهي مبادرة تركز على وضع سياسات عامة إقليمية في مجالات حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، مع التركيز بشكل خاص على منع الفظائع. ومنذ عام ٢٠١٩، أدرجنا أيضا موضوع الإبادة الجماعية ومنع الفظائع الجماعية في منهج التدريب لموظفي الحكومة وأفراد قواتنا المسلحة، فضلا عن نشر مواد تعليمية تركز على منع التمييز.

في الختام، أود أن أقول إن بلدي ملتزم بالامتثال لنظام روما الأساسي وبمواصلة المضي قدما بالتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة من أجل منع الجرائم الفظيعة وتنفيذ مسؤوليته عن حماية شعب هندوراس.

**السيدة جويني (جنوب أفريقيا) (تكلت بالإنكليزية):** اسمحو لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الأمين العام على تقريره المعنون "تعزيز منع الجرائم الوحشية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية" (A/75/863). وأود أيضا أن أعتم هذه الفرصة لأثني على المكتب لدوره ومساهماته وجهوده، فضلا عن

بالنظر إلى الديناميات العالمية الراهنة، التي تفاقمت بفعل جائحة كوفيد-١٩، سيكون من المفيد للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية أن يعمل مع أعضاء الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية بشأن المسائل الخاصة بكل بلد، وأن يقدم تحليلاً وتوصيات تتعلق بالأماكن التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدم الدعم فيها.

وأخيراً، أود أيضاً أن أعتزم هذه الفرصة لأؤكد من جديد أن جنوب أفريقيا لا تزال ملتزمة بالصكوك التي تعزز المسؤولية عن الحماية وتنفيذها. وهي تجسد، ضمن جملة أمور، التزامنا بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتشمل الصكوك الأفريقية ذاتها، مثل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآليات الأفريقية لاستعراض الأقران. ويسرنا أن تقرير الأمين العام يسلم بأن الاتحاد الأفريقي يدمج أيضاً عوامل الخطورة والمؤشرات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظامه القاري للإنذار المبكر وفي النظم الخاصة بعدد من الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية. وستواصل جنوب أفريقيا، بوصفها عضواً في الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية ولجنة بناء السلام وباعتبارها الرئيس المشارك لمجموعة أصدقاء إصلاح قطاع الأمن، استخدام تلك المنصات لتعزيز المفاوضات وإيلاء أولوية لها واستخدام المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم وغير ذلك من الوسائل السلمية للتصدي لأي تحديات تواجهها البلدان المتضررة من النزاع.

وفي الختام، يجب أن نعترف بأن هذه الجلسة العامة أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى، بينما نسعى معاً إلى حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي سياق ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب علينا أيضاً أن نعترف بالمسؤولية القانونية للسلطة القائمة بالاحتلال عن الشعب الذي تحتل أرضه. وعند تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، يجب أن نعترف بالمشاغل إزاء إمكانية المعايير المزدوجة والآراء الانتقائية لهذا المبدأ، كما رأينا في الماضي القريب. لهذا السبب، فإن تنظيم تبادلات مفتوحة

ثانياً، يجب على المجتمع الدولي أن يعزز الأدوات التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وخلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تعهدت الدول الأعضاء بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. غير أن النزاعات تغيرت تغيراً جذرياً منذ ذلك الحين وأصبحت أكثر تعقيداً ومتعددة الأبعاد بشكل أكبر. ولذلك، يجب أن نجد طرقاً مبتكرة للتصدي لهذه التهديدات والتحديات غير المسبوقة.

ثالثاً، لدى المجتمع الدولي إمكانية الوصول إلى العديد من الأدوات بموجب الميثاق التي توفر تدابير وقائية للنزاعات والجرائم الوحشية. ولذلك، ينبغي أن نضمن التنفيذ الكامل للإستراتيجية الثلاثية الركائز لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، على نحو ما أبرزته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بصون السلم والأمن الدوليين، أن يتخذ تدابير وقائية، في إطار ولايته، لمعالجة النزاعات الناشئة. وإذا تقاعس المجلس بوضوح عن تحمل هذه المسؤولية، فيجب على الجمعية العامة أن تتصرف، لا سيما عندما يكون السكان معرضين لخطر المعاناة من جرائم فظيعة تدخل في نطاق المسؤولية عن الحماية.

رابعاً، في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبينما نعمل من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ستواصل جنوب أفريقيا الدعوة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في النظم السياسية والاقتصادية للمساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والجرائم الوحشية. وكما يبرز تقرير الأمين العام بحق، يعزز العمل مع بناء السلام من النساء، لإنهاء عدم المساواة والتمييز وحماية وتمكين النساء والفتيات، الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية.

خامساً، يجب أن تشمل جهودنا الجماعية أيضاً دعم المبادرات التي تجري قيادتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك المنظمات على مستوى القاعدة الشعبية ومنظمات المجتمع المدني، التي كثيراً ما تكون موجودة على أرض الواقع لمساعدة الحكومات في التنفيذ.

وإخفاقاتها. وينبغي ألا تمنعنا هذه المناقشة المفاهيمية من مواصلة العمل على تفعيل المسؤولية عن الحماية. ونحن مدينون بذلك للسكان الذين يقعون ضحايا لفظائع متعددة في اليمن وميانمار وسورية وأماكن أخرى، ولكن أيضا للسكان في بلدان يوجد فيها خطر ارتكاب فظائع. وبهذه الروح انضمت بلجيكا إلى هذه المجموعة العابرة للحدود التي تقف وراء مشروع القرار الإجماعي (A/75/L.82) المعروض علينا اليوم. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى دعمه من أجل توفير إطار مناسب لتعزيز حوارنا بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تمنع الجرائم الوحشية على نحو أكثر فعالية.

ويقودني ذلك إلى نقطتي الثانية. فإلى جانب الدور الأساسي للدول، أكد الالتزام الذي قُطع في عام ٢٠٠٥ على ضرورة تدخل المجتمع الدولي عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، أو عندما تخفق بوضوح في حماية سكانها. وفي هذا السياق، يضطلع مجلس الأمن بدور خاص. أولا وقبل كل شيء، ينبغي للمجلس أن يستخدم الأدوات العديدة المتاحة له للعمل في مجال منع الفظائع. لذلك ركزت بلجيكا، خلال فترة عضويتها في المجلس في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بشكل خاص على تدابير محددة للفتيات والشابات، بما يتماشى مع الأولوية التي نعطيها لحقوق الطفل وحقوق المرأة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. كما نجحنا في الدعوة إلى عقد جلسات إحاطة وقائية منتظمة غير رسمية مع ممثلين من الأمانة العامة بهدف تعزيز قدرة المجلس على الإنذار المبكر، لا سيما من خلال تحسين اطلاعه على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب فظائع. وما زلنا مقتنعين أيضا بالحاجة إلى علاقات وثيقة بين مجلس الأمن في نيويورك وهيئات وآليات حقوق الإنسان في جنيف.

علاوة على ذلك، يمكن لمجلس الأمن أيضا أن يسهم، في إطار ولايات عمليات السلام، في بناء القدرات في مجالات سيادة القانون والحكم الرشيد والوصول إلى العدالة. ومن أجل ردع الجرائم الوحشية الجديدة، يمكنه أيضا دعم الإجراءات القضائية المحلية والمحكمة المختلطة، بل وإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا،

وصريحة مثل اجتماع اليوم ضروري لتبديد المفاهيم الخاطئة. وفي هذا الصدد، استصوت جنوب أفريقيا مؤيدة لمشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

**السيد كريكا (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية):** ترحب بلجيكا بعقد هذه المناقشة الرسمية بشأن المسؤولية عن الحماية. ويتمسك وفد بلدي تماما بالبيانات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا وممثل كوستاريكا بالنيابة عن الأعضاء البالغ عددهم ٥٣ في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية. وسأتناول ثلاث نقاط - الامتثال الكامل للالتزامات التي قطعها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥؛ والمسؤولية الخاصة لمجلس الأمن؛ وأخيرا، الدور الرئيسي الذي يقوم به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

أولا، أود أن أؤكد أن جلسة اليوم تتصل مباشرة بالالتزامات التي قطعناها جميعا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي تلك المناسبة، اتفقنا على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن الحماية وآثارها. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، تم التشديد حقا على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية سكانها. ولا يمكن أن يكون هناك أي غموض في هذا الصدد. وسيادة الدول ليست عقبة أمام المسؤولية عن الحماية. بل إنهما، على العكس من ذلك، مفهومان متعاضان.

ومنذ عام ٢٠٠٩، قدمت التقارير السنوية للأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية توجيهها واضحا وملموسا بشأن تنفيذ هذا المبدأ. كما أتاحت الحوارات والمناقشات التفاعلية غير الرسمية التي عقدت في هذه القاعة فرصة لجميع الدول الأعضاء للدخول في حوار مستمر بشأن نطاق المسؤولية عن الحماية وتبادل ممارساتها الجيدة ونجاحاتها

حين أن بعض الخلافات لا تزال قائمة، فقد حان الوقت لإعادة توجيه المناقشة بعيدا عن المستوى المفاهيمي وإعادة تركيزها على التنفيذ. فالجرائم التي تندرج تحت إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية ليست نظرية أو مجردة في طبيعتها. إنها أفضح أشكال التعبير عن الوحشية والاستخفاف بالقيمة والكرامة الإنسانية التي يمكن أن يقع الناس ضحية لها. لذلك ينبغي أن يكون التعامل معها مسألة ملحة من الناحية العملية بالنسبة للجمعية العامة، وليست خلافا نظريا.

ومسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الفظائع الجماعية لا جدال فيها، ولكن في مجال الالتزام بقاعدة المسؤولية عن الحماية، اتفقنا أيضا بشكل جماعي على التزام مشترك عندما تكون السلطات غير قادرة أو غير راغبة في الالتزام بتلك المسؤولية. ويمكن تنفيذ المسؤولية عن الحماية عن طريق مجموعة متنوعة واسعة من التدابير، من المشاركة الدبلوماسية إلى إجراءات أكثر حزماً، بما في ذلك تلك التي يتخذها مجلس الأمن. لقد ظل العالم يراقب بإحباط متزايد عدم قدرة المجلس على القيام بعمله. ولا يرفض المجلس فحسب التصرف في كثير من الحالات التي يكون من الواضح أنه مكلف بها، بل يحرم نفسه أيضا في كثير من الأحيان من الأدوات اللازمة التي تعالج الحالات في وقت مبكر من منظور وقائي، مثل الإحاطات المؤسسية من جهات معنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة به وولاياته وآلياته المعنية بحقوق الإنسان، ومن المجتمع المدني. ويشير ذلك إلى إمكانات كبيرة غير مستغلة لكي يدعم مجلس الأمن الركيزتين الأولى والثانية في مفهوم المسؤولية عن الحماية. وكان من الممكن أن تتيح جائحة مرض فيروس كورونا فرصة لتعزيز عمل المجلس. وبدلا من ذلك، اعتمد المجلس أساليب عمل - ويفعل ذلك حتى يومنا هذا - زادت من محدودية رؤيته بشأن التطورات التي تثير القلق.

وفي التزام هام بتحسين أداء المجلس، وقعت ١٢٢ دولة على مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن الفظائع الجماعية، وبالتالي التزمت باتخاذ تدابير،

في حالة وقوع فظائع جماعية، يجب أن يكون المجلس قادرا على الاضطلاع بمسؤولياته واتخاذ تدابير قسرية إذا لزم الأمر. لهذا السبب، وقعت بلجيكا على مدونة قواعد السلوك الخاصة بمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، وهي تواصل تقديم الدعم الكامل للمبادرة الفرنسية المكسيكية لوضع مبادئ توجيهية لممارسة حق النقض في حالات الجرائم الوحشية.

وفي الختام، أود أن أشيد بالعمل الرائع الذي يقوم به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. وتم تسليط الضوء عن جدارة، على دوره وأنتشطته الملموسة العديدة في التقرير الأخير للأمين العام حول المسؤولية عن الحماية (A/75/863). ويسر بلجيكا بوجه خاص، النهج الذي يتبعه المكتب في العمل على الصعيد المحلي وعلى سبيل المثال من خلال دعم مبادرات منع الفظائع التي وضعها المجتمع المدني. ويدعم بلدي هذا المكتب ماليا، ونشجع الدول الأعضاء التي يمكنها أن تتضمن إلينا كمساهمين طوعيين، على أن تفعل ذلك.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): ترحب ليختنشتاين بهذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية وتؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

كان الاتفاق بشأن المسؤولية عن الحماية، أحد أهم إنجازات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤيد ليختنشتاين مشروع القرار A/75/L.82، الذي طرحته كرواتيا لإضفاء الطابع المؤسسي على مناقشات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. ولا تزال ليختنشتاين ملتزمة التزاما كاملا بقاعدة المسؤولية عن الحماية، كما تفعل أغلبية ساحقة في الجمعية العامة. ونود أيضا أن نذكر الجمعية بأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن إجازة استخدام القوة لا تنطبق كأمر طبيعي فحسب، بل جرت الإشارة إليها أيضا في الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بشأن المسؤولية عن الحماية، ومن ثم لا يوجد في تلك الأحكام ما يشير إلى حدوث تغيير في الأساس القانوني لاستخدام القوة. وفي

الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية“ وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة لتوضيح موقفه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

أولاً، إن المسؤولية عن حماية أشخاص في دولة من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تدرج بالكامل في إطار سيادة الدولة المعنية. إن مفهوم المسؤولية عن الحماية شكل بديل للتدخل لدواع إنسانية، وهو ما رفضه المجتمع الدولي في الماضي. فسيادة الدولة مقدسة ولا تنتهك حرمتها. واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، هو مبدأ رئيسي من مبادئ الميثاق، كما أنه حجر الزاوية في العلاقات الدولية. إن المسؤولية عن الحماية، التي تعد انتهاكا لتلك المبادئ، ليست أكثر من مغالطة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الصغيرة أو الضعيفة.

ثانياً، لا يمكن أن تعزى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إلى عدم قدرة الدولة على حماية شعبها حماية كافية، بل إلى التعدي الصارخ على سيادة الدولة. وبسبب تدخل بعض البلدان الغربية في الشؤون الداخلية للدول، استمرت اضطرابات كبيرة مثل النزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب والإبادة الجماعية والدمار الشامل التي عانت منها الشعوب طويلاً في الشرق الأوسط وفي بلدان أفريقيا. والواقع يبين أن من الحقائق البديهية أن البلدان النامية ستقع ضحية لأعمال ترتكب في إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية. ولا ينبغي للأمم المتحدة أن تتساهل مع أي مخططات شريرة تهدف إلى تشجيع التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية في بلدان أخرى تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

وختاماً، يؤكد وفد بلدي على ضرورة الالتزام الصارم بمبدأ احترام السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأن مسألة المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا تعتبر بعد الآن، بندا رسمياً من بنود جدول أعمال الجمعية العامة. وبناء على ذلك، سيصوت وفد

عند العمل في المجلس، لوقف ومنع الجرائم الوحشية وعدم التصويت ضد مشاريع قرارات ذات مصداقية تطرح لتحقيق هذه الغاية. ومدونة قواعد السلوك، التزام سياسي أساسي يمكن أن يغير الثقافة السياسية في المجلس عند مواجهة خطر ارتكاب جرائم وحشية أو وقوعها. وبالرغم من الدعم القوي الذي تحظى به مدونة قواعد السلوك، إلا أن استخدام حق النقض تزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وقد حال في معظم الحالات دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءات لمواجهة الفظائع الجماعية. وتدعم ليختنشتاين دوراً قوياً وفعالاً للجمعية العامة، لا سيما عندما يعجز مجلس الأمن عن التصدي للجرائم الفظيعة، وفقاً لولايته بموجب الميثاق. ونرى أيضاً من حيث المبدأ، أن أي ممارسة لحق النقض في مجلس الأمن ينبغي أن تناقش تلقائياً في الجمعية العامة، بصرف النظر عن الموضوع ودون المساس بنتائج هذه المناقشة.

ونحن بحاجة إلى تركيز أقوى على المنع. إن تأثير خطاب الكراهية على العنف، الذي قد يخرج بدوره عن نطاق السيطرة ويؤدي إلى جرائم وحشية، معروف جيداً ومؤكد من خلال أعمال البحث. لذلك، تقع على عاتق القيادة السياسية مسؤولية رئيسية في إطار الركيزة الأولى للمسؤولية عن الحماية عن اتخاذ موقف صريح ضد خطاب الكراهية والتحريض على العنف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تعزز سيادة القانون وتستفيد استفادة كاملة منها عند ارتكاب جرائم وحشية جماعية أو عند التغاضي عنها أو التحريض عليها. والمساءلة الجنائية عن هذه الأعمال من خلال آليات العدالة المستقلة أمر حاسم لكسر دوامات العنف المتكررة وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل. والمحكمة الجنائية الدولية حجر زاوية في هيكل العدالة الجنائية الدولية، وستواصل ليختنشتاين دعم المحكمة وعملها الهام، بما في ذلك عن طريق تشجيع إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي.

**السيد كيم نام هيوك** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يأمل وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتم في هذا الاجتماع، مناقشة هذا البند من جدول الأعمال "المسؤولية عن

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأود الآن أن أتشاطر معكم وجهة نظر وفد بلدي بشأن النقاط التالية.

أولاً، نود أن نشير إلى كيفية تقاطع الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، وأن نكرر التأكيد على أن الركيزة الثالثة مسألة مسؤولية وطنية في المقام الأول. وفي الوقت نفسه، يجب أن نعترف بأن قدرة بعض الدول في أوقات النزاع قد تكون غير كافية أو حتى منعدمة. وفي هذه الحالات، يجب على المجتمع الدولي أن يدعمها بتعزيز قدرتها وتزويدها بالوسائل اللازمة لحماية سكانها.

ثانياً، يشدد المغرب على أهمية بناء القدرة الوطنية على الصمود. إذ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم الزعماء الدينيين، ما انفكوا يقومون بدور حاسم في مكافحة خطاب الكراهية ومنع التطرف العنيف، وكلاهما من العوامل الحفازة المحتملة الرئيسية للفظائع الجماعية.

ثالثاً، يجب على الدول أن تفي بالتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب لمنع تكرار الفظائع الجماعية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب تشجيع ودعم جهود المساءلة الوطنية، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون القضائي فيما بين الدول.

رابعاً، يمكن لمختلف هيئات الأمم المتحدة أن تستخدم على نحو أفضل، الأدوات المتاحة لها لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وتعزيز المساءلة الدولية. وهناك آليات هامة مثل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، مهياة تماماً لدعم جهود الوقاية، ونشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو أفضل من عملية الاستعراض الدوري الشامل كآلية وقائية.

في الختام، تشاطر المملكة المغربية الأمين العام إيمانه الراسخ بأن المسؤولية عن الحماية تتضمن حتماً توطيد الديمقراطية وسيادة القانون، فضلاً عن تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ي فإن المغرب، بوصفه عضواً

بلدي ضد مشروع القرار A/75/L.82 ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

**السيد القادري (المغرب) (تكلم بالفرنسية):** أود أن أشكر الرئيس على تنظيم هذه المناقشة الرسمية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، وهي المناقشة الرابعة التي تُجرى منذ عام ٢٠٠٩.

وتجري هذه المناقشة في مرحلة لم يسبق لها مثيل. فمع جائحة مرض فيروس كورونا، تغيرت عاداتنا وقناعاتنا، ولكن إذا كان هناك شيء واحد يجب ألا يتغير، فهو إرادتنا السياسية لتعزيز تعددية الأطراف. والواقع أن الجائحة قد أكدت على أن المشاكل العالمية تتطلب حلولاً متعددة الأطراف وتعاوناً دولياً مثمراً ودينامياً. وفي هذا الصدد، فإن مناقشة اليوم هامة لإعادة تأكيد التزامنا الجماعي بالمسؤولية عن الحماية وتحسين استجاباتنا من أجل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. إن إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة طيلة الأعوام الأربعة الماضية يعكس الاهتمام القوي للدول الأعضاء بتبادل الأفكار والممارسات الجيدة في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام سلطاتنا الجماعية لتحسين قدرة المجتمع الدولي على منع وقوع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي.

ومن الواضح أن المجتمع الدولي قطع شوطاً طويلاً في مجال الحماية، فيما يتعلق بحفظ السلام عند التفويض به، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ومنع الفظائع.

لهذا السبب فضل المغرب دائماً إتباع نهج توافقي في الآراء إزاء المسؤولية عن الحماية. ونعتقد أيضاً أن الوقاية يجب أن تكون شاملة، حيث أن التحديات في هذا المجال لها جذور متعددة. فهذا النهج يمكن من المساعدة في إزالة الحواجز بين مختلف مجالات التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنفيذ الكامل لخراطيم الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦، بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية، والاضطلاع بالمسؤولية الضخمة الموكلة إلينا في وثائقنا الأساسية الموحدة، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة

السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الإعلان الفرنسي المكسيكي الذي يطلب إلى الأعضاء الدائمين في المجلس الامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض عندما ترتكب فظائع جماعية. ونؤيد عمل المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ونشجعهما على تبادل تحليلاتهما بشأن الأزمات الناشئة مع الأعضاء وتقديم توصيات وإنذارات مبكرة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن منع وقوع الفظائع. كما نطلب من الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لمنع الفظائع والمسؤولية عن الحماية وتشجيع الدول الأعضاء على تيسير تنفيذ دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان.

مهما شددنا على أهمية عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا يمكن أن نكون مغالين في تشديدنا. فكلها تؤدي دوراً أساسياً في إعطاء الإنذار المبكر بالمخاطر والكشف عن مؤشرات الجرائم الوحشية الجماعية المحتملة.

نقر أوروغواي بالركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية وتشدّد على أنه ينبغي ألا تُستخدم القوة إلا كملأخ آخبر وبما يتماشى مع جميع الضمانات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أي قرارات صريحة لمجلس الأمن. ومهما يكن من أمر، فإن بلدنا يفضل الركيزتين الأولى والثانية المتعلقةتين بالمنع لكونهما أنجع الوسائل في التعامل مع المسؤولية عن الحماية. ونحض على اتباع نهج وقائي وشامل يقوم على التعاون وتحليل الأسباب الكامنة وراء النزاع. ويرى وفد بلدي أن المساءلة، بالإضافة إلى كونها عملاً من أعمال العدالة، تؤدي دوراً فعالاً في منع الجرائم الوحشية. وفي كثير من الأحيان نجد أن الإفلات من العقاب يستخدم كدرج لمرتكبي هذه الجرائم، ويجب على الدول، بوصفها الجهات الرئيسية التي يقع على عاتقها واجب ضمان احترام حقوق الإنسان لسكانها، أن تضمن المساءلة داخل حدودها،

في المجموعة الأساسية التي قدمت مشروع القرار A/75/L.82 بشأن المسؤولية عن الحماية والذي يجري النظر فيه اليوم، يؤكد من جديد التزامه الدولي باحترام التنوع وحقوق الإنسان وتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتوطيد سيادة القانون والديمقراطية. وهذه القيم جزء من تاريخ المغرب وحاضره، وهي في صميم جهودنا لتعزيز السلام والأمن، ومنع نشوب النزاعات، والتسوية السلمية للمنازعات واحترام حقوق الإنسان.

السيد أمورين (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أولاً أن أشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الرسمية الرابعة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، التي تتيح للدول الأعضاء فرصة للتأمل في جهود الماضي والمستقبل لمنع الجرائم ضد الإنسانية والفظائع الجماعية وتقييمها.

قبل أن أبدأ ببياني بصفتي الوطنية، أود أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للبيان الذي أدلت به كوستاريكا صباح اليوم باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64). وأود أيضاً أن أؤكد من جديد التزام بلدي بالمسؤولية عن الحماية، لا سيما دعمنا لمشروع القرار A/75/L.82، بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن الحماية في جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة. وقد اجتمعنا من أجله اليوم وشاركنا في تقديمه. بالإضافة إلى ذلك، نرحب بعرض تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز منع الجرائم الوحشية: أعمال المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية" (A/75/863).

يشجع وفد بلدي أعضاء مجلس الأمن على استخدام أساليب عمل المجلس للنظر في حالات الفظائع المحتملة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، نؤيد عقد مناقشات مفتوحة بشأن المسؤولية عن الحماية، والتهديدات بوقوع جرائم وحشية، ودور المجلس في منعها، ولذلك نحث أعضاء المجلس على طلب إحاطات منتظمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أود أن أذكر بأن أوروغواي، بوصفها عضواً في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، تؤكد تأييدها لاقتراح وضع مدونة لقواعد السلوك لمجلس الأمن فيما يتعلق بمشاريع القرارات الرامية إلى حماية

لمنع الجرائم الوحشية والاستجابة الفعالة لها يتطلبان ضمان ألا يُكتب أبداً النجاح لأولئك الذين يمارسون التكهن في مجال العدالة الجنائية الحساس من أجل تزوير التاريخ وزرع الشقاق وإخفاء مسؤوليتهم عن أخطر الجرائم في نواياهم.

وفي أوائل تسعينات القرن الماضي، شنت أرمينيا حرباً شاملة على أذربيجان. ونتيجة لذلك، جرى الاستيلاء على جزء كبير من أراضي أذربيجان ذات السيادة وظل تحت الاحتلال لما يقرب من ٣٠ عاماً. وأودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص وشهدت جميع المناطق المستولى عليها تطهيراً عرقياً لسكانها الأذربيجانيين البالغ تعدادهم أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص. وسويت معظم المدن والبلدات والقرى المحتلة بالأرض. وبعض هذه الأعمال، التي تشكل جرائم حرب، تصل أيضاً إلى حد الجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، لأنها كانت جزءاً من سياسات وممارسات واسعة النطاق ومنهجية تهدف إلى قتل الأذربيجانيين وإجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم. ويتضح حجم الانتهاكات من حقيقة أن نحو ٤ ٠٠٠ من مواطني أذربيجان فقدوا بسبب النزاع. وترفض أرمينيا تحديد مصير المفقودين أو إجراء تحقيقات في مصيرهم.

وفي عام ١٩٩٣، رداً على استمرار أرمينيا في الأعمال العدوانية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات - وهي القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣) - تدين استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها والهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة؛ وتؤكد من جديد على احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية وحرمة الحدود الدولية وعدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي؛ وتطالب بانسحاب قوات الاحتلال الأرمينية انسحاباً فورياً وكاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

بيد أن أرمينيا لم تنفذ المطالب الرئيسية في تلك القرارات، ولم تسفر جهود الوساطة التي بذلت في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن تحقيق أي نتائج. وعلاوة على ذلك، ظلت النداءات العديدة التي وجهتها أذربيجان بشأن الحاجة إلى ضمان المساءلة عن الجرائم

وأن تكفل تقديم مرتكبي الجرائم التي تنتهك أبسط المعايير الإنسانية الأساسية إلى العدالة.

ويجب على مجلس الأمن، الذي أوكل إليه الميثاق المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يبذل كل جهد ممكن، وأن يتخذ تدابير فعالة لحماية السكان المدنيين ومنع الجرائم الوحشية. وفي هذا الصدد، دعت أوروغواي بقوة، المجلس إلى إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما الاقتضاء.

ومن منظور بلد مساهم بقوات، أود أيضاً أن أبرز فائدة بعثات حفظ السلام بوصفها إحدى أنجع الأدوات لمنع الجرائم الوحشية وحماية المدنيين منها. وأوروغواي جزء من مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية في كل من نيويورك وجنيف، وفي الشبكة العالمية لهجات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وذلك اعترافاً بأنه يجري تعزيز القدرات الوقائية الوطنية والإقليمية ها وقد اتخذت خطوات نحو بناء الثقة فيما بين الدول بفضل تلك المبادرات.

في الختام، تؤكد أوروغواي من جديد التزامها بالمسؤولية عن الحماية وتدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بتنفيذها على النحو المناسب.

**السيد علفيف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية):** أود في البداية أن أشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة، وأشكر الأمين العام على تقديمه تقريره عن هذا الموضوع (A/75/863). وكما يعترف التقرير، لا يزال منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يمثل تحدياً عالمياً متواصلاً وضرورة مستمرة. وبالرغم من أن القواعد والمعايير الدولية، إلى جانب الأنشطة المؤسسية، قد تطورت بشكل كبير على مر السنين، فإن الجهود الرامية إلى حماية الحقوق والدفاع عنها ومنع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها لم تكن دائماً متنسقة أو ناجحة. وينبغي بالتأكيد الإشارة إلى أن عدم توفر الإرادة السياسية والمظاهر سيئة الذكر للمعايير المزدوجة هي من بين الأسباب الرئيسية لاستمرار الفجوة بين الالتزامات بالمسؤولية عن الحماية وارتكاب الجرائم الوحشية. وفي هذا السياق، فإن إعطاء الأولوية

وتوفر الحقائق الجديدة على أرض الواقع المستمدة من الاتفاقات الثلاثية المبرمة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ فرصة فريدة لتوطيد السلام وتمهيد الطريق للتعايش وإعادة الإعمار والتعاون المفيد للجانبين في المنطقة. ومع ذلك، وبعد وقف الأعمال العدائية، قُتل مئات المدنيين الأذربيجانيين أو أصيبوا بجروح خطيرة نتيجة لانفجارات الألغام في الأراضي المحررة. وترفض أرمينيا نشر معلومات عن الألغام الأرضية التي نشرتها هناك، مستهدفةً بذلك عمداً أرواح البشر ومحاولةً عرقلة الجهود الإنسانية والعودة الآمنة للنازحين داخليا إلى ديارهم. وعلاوة على ذلك، يتزايد مستوى مثير للقلق من الحقد على أذربيجان وكراهيتها في المجتمع الأرميني. ومما يثير القلق أن نرى أي شخص يجرؤ على الكلام عن المصالحة والتعايش السلمي مع أذربيجان يُوصف بأنه "خائن" ويُعامل على أساس ذلك. وعلاوة على ذلك، يُروج للأفكار الانتقامية غير المسؤولة والخطيرة وعدم التسامح على مستوى الدولة ويتم تبادلها عبر كافة الأطياف السياسية في أرمينيا.

ويجب على أرمينيا أن تواجه آثامها الصارخة وأن تدرك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق أهداف السلام والاستقرار الثابتين والدائمين من خلال المطالبة بالأراضي والاتهامات التي لا أساس لها والعداء تجاه الدول والشعوب المجاورة أو ازدراء حقوقها المشروعة في العيش في وطنها. وأذربيجان واثقة من أنه لا بد من تعديل لتطبيع العلاقات على مستوى الدولتين بين البلدين على أساس الاعتراف المتبادل واحترام كل منهما لسيادة الآخر وسلامته الإقليمية داخل حدودهما المعترف بها دولياً، وهي مصممة على دفع جدول أعمال بناء السلام والمصالحة والتعايش السلمي والتنمية والتعاون قدماً.

في الختام، أود أن أبلغ الجمعية بتأييد أذربيجان لمشروع القرار A/75/L.82، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

السيدة غوارديا غونساليس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يشكر الرئيس على تنظيم هذه الجلسة العامة. ونشكر الأمين

الوحدانية التي ارتكبتها أرمينيا أثناء النزاع أصواتا صارخة في البرية. وبالمثل، فإن نداءنا المتعلقة بحقوق مئات الآلاف من الأذربيجانيين الذين اقتلعوا من ديارهم وكذلك ممارسات الاستيطان غير القانونية والتدمير المنهجي لتراثنا الثقافي في الأراضي المحتلة، قوبلت باللامبالاة من جانب أولئك الذين يتخذون، بجعجة كبيرة، موقف المدافع الحقيقي عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني. والواقع أن محاولاتهم للحفاظ على ما يسمى بالتوازن المعقول بدلا من تسمية الأشياء بمسمياتها وانتقائيتهم الواضحة فيما يتعلق بالواجبات والالتزامات المعترف بها عالمياً بموجب القانون الدولي، لم تؤد إلا إلى تشجيع أرمينيا على التثبت بموقفها وأسهم في إحساسها بأنها مطلقة اليد. وخلال تلك الفترة، قامت أرمينيا مرارا باستنزاقات مسلحة على الأرض، مما أسفر عن العديد من الإصابات بين المدنيين في بلدي.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أصبح عمل عدواني آخر من قبل أرمينيا نتيجة منطقية للإفلات من العقاب الذي تتمتع به منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وقد لقي ١٠١ مدني أذربيجاني، من بينهم ١٢ طفلاً، حتفهم جراء القصف بالذخائر العنقودية والقذائف التسيارية المحظورة لمدن وبلدات رئيسية في أذربيجان تقع بعيداً عن خط المواجهة ولم تكن فيها أهداف عسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص سلسلة من الهجمات الليلية الوحشية بالقذائف على مناطق سكنية في مدينتي غانجا وباردا. وأصيب أكثر من ٤٠٠ مدني بجروح، وأجبر حوالي ٤٨ ٠٠٠ شخص على ترك منازلهم ودمر أو تضرر ما يقرب من ٥ ٠٠٠ من المنازل الخاصة والمباني السكنية والأعيان المدنية الأخرى. وحتى المستشفيات والمرافق الطبية وسيارات الإسعاف والمدارس ورياض الأطفال والمواقع الدينية والمعالم الثقافية والمقابر لم تسلم. وفي سياق العمليات القتالية التي استمرت ٤٤ يوماً، حررت أذربيجان أكثر من ٣٠٠ مدينة وبلدة وقرية من الاحتلال. وبالتصرف بشكل يتماشى تماماً مع الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، كافتحت أذربيجان داخل أراضيها المعترف بها دولياً لصد العدوان وإنهاء الاحتلال وحماية المواطنين الأذربيجانيين الذين كانوا يواجهون خطر فظائع وشيكة الوقوع.

وكيفية التصرف وعلى أساس أي معايير، وكيفية منع استخدام هذا المفهوم لأغراض التدخل. وليس هناك أي وضوح على الإطلاق بشأن كيفية ضمان أن يتم اختيار خيار اتخاذ إجراء بموافقة الدولة المعنية وأنه لا توجد إمكانية لاستخدام هذا المفهوم لتبرير ممارسة حق التدخل المزعوم وغير الموجود.

وينبغي أن تسهم الجهود الدولية الرامية إلى منع أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، وهو هدف تشاطره كوبا دائما، في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير. ومع ذلك، فإن أوجه الغموض التي تنطوي عليها المسؤولية عن الحماية وأثار تنفيذ ركائزها الثلاث قد تتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ. لذلك، يجب الاعتراف بأسبوعية مبادئ الطوعية، والطلب المسبق وموافقة الدولة في سياق ما يسمى بالمسؤولية عن الحماية. وإذا كان القصد هو المنع، ينبغي لنا أن نعالج الأسباب الجذرية لحالة ما، مثل تخلف النمو، والفقر، والنظام الاقتصادي الدولي غير العادل، والتفاوت الاجتماعي، والإقصاء، والتهميش، وانعدام الأمن الغذائي، وغير ذلك من المشاكل الهيكلية القادرة على إشعال النزاعات التي يمكن أن تتصاعد إلى حالات شديدة الصعوبة لا يناقشها للأسف الكثيرون ممن يدافعون عن المسؤولية عن الحماية بنفس القدر من الطاقة.

إن ضمان ألا يظل المجتمع الدولي سلبيا في مواجهة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هو جهد نبيل تؤيده كوبا. ومع ذلك، فإن الترويج للمسؤولية عن الحماية، في حالات كثيرة، ليس سوى قناع لاستخدام أداة أخرى لتيسير التدخل في الشؤون الداخلية - وهي مخططات لتنفيذ تغيير النظام والتخريب في بلدان ثالثة، وهي عادة البلدان النامية الصغيرة. ومن المحزن أن تاريخ العالم حافل بالأمثلة التي تبرر هذا القلق.

**السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية):**  
إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ملتزمة باحترام جميع حقوق الإنسان

العام أيضا على إعداد التقرير الأخير عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863)، والذي نود إبداء بعض الملاحظات بشأنه.

أولا، يعتقد وفد بلدي أنه من الخطأ التحدث عن المسؤولية عن الحماية كمبدأ، لأنها لا تشكل قاعدة أساسية أو إجراء بموجب القانون الدولي. وما يسمى بالمسؤولية هي مجرد فكرة لا يزال نطاقها وقواعد تطبيقها وآليات تقييمها غير محددة تماما ولا تتفق عليها الدول الأعضاء. ولذلك، من غير المناسب الحديث عن تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية عندما لا يكون هناك توافق في الآراء يتعلق بآثارها، من شأنه أن يحل الخلافات في التفسير، ويضمن الاعتراف بها وقبولها عالميا، ويضفي الشرعية على الخطوات المقترحة لتنفيذها.

ويعرف التقرير مصطلح "الجرائم الوحشية" في حاشية، في إشارة إلى الجرائم الأربع المتفق عليها في القرار ١/٦٠. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر الجمعية مرة أخرى بأن وفودا عديدة أعربت عن عدم موافقتها على استخدام هذا المصطلح، وكذلك على استخدام "الفظائع الجماعية"، لأن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريفها. وليست هذه هي المرة الأولى التي يعرب فيها عن القلق في هذه القاعة إزاء الاستخدام الانتقائي لتلك المصطلحات لأغراض سياسية للإشارة إلى مختلف الحالات التي تنطوي على تحديات جديدة تتطلب توفير الحماية ولكن يمكن التلاعب بها بسهولة، خاصة إذا لم يكن هناك إجماع في الجمعية العامة. بالإضافة إلى ذلك، لا نرى من الحكمة أن نفوض لهيئات أخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان، تقييم الدول بشأن المسائل التي لا تزال قيد النظر ونفترق إلى توافق الآراء. وينبغي أن يدور النقاش في المجتمع الدولي حول تشجيع الدول ومساعدتها على ممارسة مسؤوليتها الأساسية، حسب الاقتضاء.

وبعد مرور أكثر من ١٥ عاما على مؤتمر القمة العالمي، لا تزال مسألة المسؤولية عن الحماية تثير شواغل خطيرة بالنسبة للعديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية الصغيرة. وفي نظام دولي غير ديمقراطي كما هو الحال اليوم، من الأهمية تحديد من يقرر متى تكون هناك حاجة إلى الحماية، ومتى تكون دولة ما لا تحمي سكانها،

لا تشعر بنفس الالتزام عندما ترتكب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتطهيرا عرقيا ضد الشعب الفلسطيني. ويحول التطبيق الانتقائي، المسؤولية عن الحماية إلى أيديولوجية في خدمة الاستعمار.

فمن الذي يحمي الشعب الكولومبي؟ إن حكومة الرئيس دوكي ماركيس تهاجم سكانها المدنيين كما لو كانوا أعداء عسكريين. وقد اغتيل عشرات المتظاهرين السلميين في المدن، وقتل المئات من القادة الاجتماعيين والمجتمعيين ومن قادة السكان الأصليين والقادة السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بصورة منهجية، ويمكن إحصاء المذابح بالعشرات والمختفين بالآلاف. ومع ذلك، لم نسمع شيئا عن كولومبيا من الدول المتدخلة في سياق المسؤولية عن الحماية. وتوجد لدى الولايات المتحدة بالفعل عدة قواعد عسكرية هناك، ولكنها لا تعمل على حماية الكولومبيين، بل تحمي فقط حكومة تتجاهل حقوق الإنسان. والشعب الكولومبي وحده هو الذي يناضل من أجل حقوق الإنسان الخاصة به. وأخيرا، ما دامت القوى العسكرية الأوروبية والولايات المتحدة تفرض تدابير قسرية انفرادية لإخضاع عشرات البلدان من خلال الجوع والمرض وسط أكبر جائحة شهدناها منذ أكثر من ١٠٠ عاما، فمن المستحيل أن نصدق أن لديها أي اهتمام بالجانب الإنساني.

إن التدابير القسرية الانفرادية هي من أعمال العدوان الاقتصادي التي تنتهك حقوق الإنسان لمئات الملايين من البشر في أكثر من ٢٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة. والمسؤولية الأولى عن الحماية هي من خلال وقف استخدام اقتصادات البلدان كسلاح دمار شامل ضد شعوبها.

بالنظر إلى كل ذلك، لا يمكننا تأييد مشروع القرار A/75/L.82 ونرفض إدراج موضوع المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي فنزويلا، على عكس البلدان الأخرى في منطقتنا، لا توجد نزاعات مسلحة اليوم. نحن لا نشكل تهديدا لأحد، والنظام العام لدينا مكفول بموجب المؤسسات الديمقراطية للدولة الفنزويلية.

وأخيرا، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه بشكل شامل وغير انتقائي، باعتباره أفضل صك

والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها. لذلك، فإننا نرفض ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، مع التأكيد مجددا على الدور المركزي للدولة بوصفها الضامن لأمن سكانها في جميع الأوقات. ونحن نؤيد العدالة في الحالات التي ارتكبت فيها هذه الجرائم الخطيرة.

لقد شجينا مرارا حقيقة أن مفهوم المسؤولية عن الحماية، وإن كان يروج له أصلا لأغراض الإيثار، قد تدهور عمليا ليصبح أداة للتدخل الاستعماري. وكان تطبيقه انتقائيا من الناحية التاريخية، حيث كان يحابي مصالح أولئك الذين يتمتعون بالتفوق العسكري ويسئون استخدام الخطاب الإنساني كذريعة لشن حروب الهيمنة. وكانت النتيجة الفعلية للمسؤولية عن الحماية هي نفس النتيجة التي أسفرت عنها الغزوات الاستعمارية - وهي المعاناة والموت والدمار في البلدان التي تخضع لحماية زائفة. ولا يتمتع السكان أبدا بالحماية، بل يُستخدمون فحسب كذريعة لفرض تغييرات خارجية في الحكومة للتمكين من سلب الموارد الطبيعية. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن المسؤولية عن الحماية ربما كانت حسنة النية في البداية، فإنها تقتصر اليوم إلى الشرعية.

إن نفس القوى التي وعدت الأمم بالخلاص، وهو الخلاص الذي انتهى بتدميرها، هي تلك التي تهدد من خلال نفس الخطاب استقلال فنزويلا وسلامتها الإقليمية اليوم. وباستخدام نفس الرواية الإنسانية، هددت بتدمير سلام أمتنا بالقوة المسلحة. ووقع أوضاع عدوان في فبراير ٢٠١٩، عندما حاولت اختلاق نزاع عسكري من حدودنا مع كولومبيا باستخدام عملية إنسانية زائفة كذريعة. وفي نيسان/أبريل من هذا العام، أقرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، بهذه السابقة، التي تشكل خطرا كبيرا على سلام المنطقة والعمليات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، مشيرة إلى أنها كانت في الواقع عملية عسكرية لفرض سياسة "أقصى درجات الضغط" على بلدنا. إننا نشهد انحراف النزعة الإنسانية لتحقيق أهداف إمبريالية، وعدوان إستعماري باستخدام الخطاب الإنساني.

وإذا نظرنا إلى ما هو أبعد من فنزويلا، فمن يحمي الشعب الفلسطيني؟ إن الدول العسكرية التي تشجع المسؤولية عن الحماية

ليشمل الجانب الآخر من خط الاحتلال. وعلى الرغم من النداءات العديدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك آخر قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن جورجيا (القرار ٤٣/٣٧)، فإن المنطقتين اللتين تحتلتهما روسيا ما زالتا مغلقتين أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وهذا يحدث في ظل تدهور مستمر في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية على أرض الواقع، مع انتهاك الحقوق الأساسية للجورجيين يوميا، بما في ذلك أثناء الجائحة. ومن بين أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعا في المنطقتين انتهاكات الحق في الحياة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختطاف، والاحتجاز التعسفي، والجرح، والقتل، وانتهاكات حقوق الملكية، والحق في التعليم بلغة المرء الأصلية، والتمييز على أسس عرقية. وقد أدى استمرار مد سياج من الأسلاك الشائكة على طول خط الاحتلال الروسي، فضلا عن الإغلاق الطويل لما يسمى بنقاط العبور والقيود على حرية التنقل، إلى تفاقم الحالة الإنسانية على أرض الواقع بشكل خطير. وكل هذا يخلق مخاطر حادة مع احتمال أن تتفاقم لتصبح جرائم وحشية، وتتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ موقف حازم.

وأود أن أؤكد من جديد التزام جورجيا ودعمها للمحكمة الجنائية الدولية، وأؤكد من جديد أيضا دعمنا الكامل للإعلان الفرنسي والمكسيكي بشأن التقييد الطوعي لاستخدام حق النقض في مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بالقرارات ذات الصلة بمنع الفظائع الجماعية.

وفي الختام، أود أن أؤكد التزام جورجيا بالنهوض بأهداف وغايات المسؤولية عن الحماية والإعراب عن الدعم لولايات المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية.

**السيد مارغريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعرب عن تقديرنا العميق للأمين العام على تقريره (A/75/863)، الذي يقدم تفكيراً هاماً في الأسباب الجذرية للتحديات المستمرة التي تواجه النهوض بمنع الفظائع. وندكرنا التقرير مرة أخرى بأن عدم كفاية القدرات على حماية حقوق الإنسان للجميع يخلق مخاطر خاصة لوقوع انتهاكات حقوق

قانوني وضعته البشرية للدفاع عن سلام واستقلال شعوبنا وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

**السيدة أغلادزه (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أولاً أن أشكر الأمين العام على تقريره عن النهوض بأعمال منع الجرائم الوحشية التي يقوم بها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية (A/75/863).

وترحب جورجيا، بوصفها مؤيدا قويا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، بالاعتماد المنتظر لمشروع القرار A/75/L.82 من أجل زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المبدأ داخل منظومة الأمم المتحدة. ونتفق تماما مع الأمين العام على أن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية لا يزال ضرورة مستمرة، في حين أن جائحة مرض فيروس كورونا زادت من تفاقم الحالة بخلق تحديات جديدة في مجال الحماية. ونأسف لأنه على الرغم من نداء الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، لا تزال النزاعات مستعرة في مختلف أنحاء العالم، مما يزيد من عوامل الخطر الناجمة عن الجرائم الوحشية. ولا يزال إعطاء الأولوية للمنع أمراً بالغ الأهمية كما كان دائماً، ويظل ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة أمراً أساسياً لمنع تكرارها.

ويمكن أن تكون الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، وانتشار الإفلات من العقاب، وخطاب الكراهية، والإقصاء والتمييز مؤشرات للإنذار المبكر، ومحفزات للجرائم الوحشية. ولذلك فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية والعمل الفعال لمجلس حقوق الإنسان وآلياته هما أمران أساسيان. ونسلم أيضا بأهمية حماية الحيز المخصص للمجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، لضمان عدم إسكات أصواتهم. وجورجيا، من جانبها، ملتزمة بمواصلة تعزيز آليات الوطنية لحقوق الإنسان، وتولي أهمية كبيرة للتعاون مع الآليات القائمة لحقوق الإنسان.

وللأسف، فإن احتلال روسيا غير القانوني لمنطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا يمنعا من توسيع إطار حماية حقوق الإنسان

آليات الإنذار المبكر الوطنية والدولية. إن الاجتماع الأول بين الدورات لمجلس حقوق الإنسان المعني بشأن الإبادة الجماعية الذي عقد في شباط/فبراير من هذا العام، هو انعكاس آخر لالتزامنا القوي بجدولي أعمال حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية اللذين يعزز بعضهما بعضاً، استناداً إلى سجلنا الوطني الواسع في هذا المجال.

ويشير تقرير الأمين العام إلى ملاحظة بارزة مفادها أن جهود المنع الوطنية تتطلب معالجة إرث الماضي، لا سيما في البلدان والمناطق التي شهدت جرائم وحشية من قبل. وفي أغلب الأحيان، يقع في صميم الجرائم ضد الإنسانية تاريخ من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الأساسية والعنف القائم على الهوية، حيث يتم قيادة وزرع سياسات الكراهية والتعصب القائمين على الهوية على أعلى مستوى سياسي. وفي الجزء الذي نعيش فيه من العالم، أدى العنف الوحشي الواسع النطاق الذي اندلع وسط الجائحة العالمية في محاولة لحل نزاع ناغورنو - كاراباخ بالقوة إلى أشد تصعيد وتدمير في المنطقة منذ التسعينات، مما عرض حياة الآلاف من المدنيين والتراث المسيحي القديم لأرمينيا لتهديد وجودي. وقد نبهت أرمينيا المجتمع الدولي المرة تلو الأخرى، إلى الزيادة الخطيرة في مستوى خطاب الكراهية والخطاب العنصري الذي يهيمن على الخطاب السياسي في أذربيجان، والذي يمثل جميع عناصر التحريض على العنف ضد المنحدرين من أصل أرميني، وهو مؤشر هام على خطر ارتكاب جرائم وحشية.

إن استمرار أذربيجان في عدم الإفراج عن العديد من أسرى الحرب والرهائن المدنيين الذين ما زالوا محتجزين لديها، بما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، واستنزافها المستمرة عن طريق التوغل في أراضي أرمينيا، وحملتها الواسعة النطاق التي تقودها الدولة لتجريد الأرمن من إنسانيتهم، ومن الأمثلة على ذلك ما يسمى بحديقة الغنائم العسكرية التي افتتحت مؤخراً والتي وصفها وسائل الإعلام الدولية بالفعل بالحديقة الوطنية للكراهية، كلها من مظاهر أيديولوجية الإبادة الجماعية التي لا تنتمي إلى التاريخ. وهذا مصدر قلق بالغ ينبغي تحديده والاعتراف به على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع المزيد من الفظائع.

الإنسان القائمة على الهوية، والتي تتمثل مظاهرها النهائية في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبالمثل، نتذكر بنفس القدر أن المنع عملية مستمرة تتطلب جهوداً متواصلة لتعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان دون تمييز.

ولا تزال معالجة خطاب الكراهية والتصدي له من الأولويات الحاسمة في تنفيذ جدول أعمال منع الإبادة الجماعية. فالتحريض على الكراهية وجرائم الكراهية، وإنكار أو تبرير أو تمجيد الجرائم السابقة، إلى جانب حالات التمييز العرقي والإثني، بمثابة علامات إنذار مبكر يمكن اكتشافها ويمكن أن تؤدي إلى مزيد من العنف والفظائع إذا لم تتم معالجتها. وقد رحبت أرمينيا باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، حيث أن خطاب الكراهية، كما قال الأمين العام بإيجاز في مقدمته، يمثل تهديداً للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام. وهناك حاجة متزايدة وملحة اليوم إلى تكثيف جهودنا الجماعية لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، التي تمثل في كثير من الأحيان الأسباب الجذرية للجرائم الوحشية. وقد دأبت أرمينيا على رفع صوتها ضد المعاناة الهائلة والفظائع الجماعية المرتكبة ضد الأقليات العرقية والدينية. وتتطلب الانتهاكات والجرائم المستمرة والمنهجية لحقوق الإنسان على أسس عرقية ودينية في سياقات الأزمات الإنسانية، مشاركة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك آلية منظومة الأمم المتحدة لمنع ولحقوق الإنسان. ويعد تعزيز التعاون الدولي بشأن منع الفظائع الجماعية وضمان مواصلة تطوير آليات الإنذار المبكر الوطنية والدولية، من الأولويات الهامة لمشاركة أرمينيا في الأمم المتحدة. وستواصل أرمينيا، التي عانى شعبها أهوال الإبادة الجماعية في أوائل القرن العشرين، دعم التركيز القوي على الإجراءات المبكرة لمنع الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات وجرائم وحشية. وأرمينيا، بوصفها المقدم الرئيسي للقرار ٣٢٣/٦٩، الذي حدد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، ملتزمة التزاماً كاملاً بتعزيز ذلك المنبر الهام، لا سيما من خلال الأحداث المواضيعية الرامية إلى تعزيز التعاون بشأن منع الجرائم الوحشية ومواصلة تطوير

وأوكرانيا عضو في مجموعة الدول التي بادرت بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وفي جميع الدورات السابقة. وقد أصبح النظر في المسؤولية عن الحماية أكثر رسوخا في الأذهان خلال جائحة مرض فيروس كورونا، التي أدت إلى أزمات صحية وإنسانية وأزمات في مجال حقوق الإنسان، وزادت من خطر وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وجرائم وحشية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ووفد بلدي ممتن للأمين العام والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على تقرير هذا العام (A/75/863)، الذي يبرز أن المسؤولية عن الحماية لا تزال تشكل "تحديا عالميا متواصلا وضرورة مستمرة".

نؤيد تماما الفقرة ١٧ من التقرير، التي تنص على أن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية: "عملية مستمرة تتطلب جهودا متواصلة لبناء منعة المجتمعات من خلال تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان دون تمييز، وإنشاء مؤسسات وطنية مشروعة ومسؤولة، والقضاء على الفساد، وإدارة التنوع بشكل بناء، ودعم مجتمع مدني قوي ومتنوع ووسائل إعلام تعددية".

ولأسف، تحاول بعض البلدان التي قطعت نفس هذا الالتزام قبل ١٥ عاما أن تعارض مناقشة المسألة وإدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة.

أعربت أوكرانيا في مناسبات عديدة عن اعتقادها القوي بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية يستبعد تماما أي إمكانية للاستخدام السري للقوة العسكرية من قبل دولة ضد دولة أخرى بحجة حماية سكانها ويؤدي إلى احتلال أراضيها. ومع ذلك، يستمر استغلال المسؤولية عن الحماية لأغراض استراتيجية وأمنية. وأدانت الجمعية في قراراتها ذات الصلة احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، مما يدل على أنها لا تتسامح مطلقا مع التلاعب بمبادئ المسؤولية عن الحماية. كما تجاهلت روسيا حياة وسلامة شعب أوكرانيا في مختلف المناطق المحتلة مؤقتا في منطقتي دونيتسك

ترفض أرمينيا جميع الادعاءات والتهامات الملققة التي سمعناها من ممثل أذربيجان في وقت سابق، وهي ليست سوى محاولة عقيمة لإخفاء الفظائع الجماعية التي ارتكبتها أذربيجان في سياق العدوان الذي شنته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠. وتدين أرمينيا بأشد العبارات هذه الأعمال وتعتبرها إهانة لقيم الأمم المتحدة ومثلها ومبادئها، بما في ذلك الالتزام الجماعي بمنع الجرائم "التي تهز ضمير الإنسانية بقوة" والمعاقبة عليها.

ما فتئت أرمينيا ملتزمة التزاما قويا بتعزيز خطة الوقاية، وتتشاطر الرأي القائل بأن ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة يمكن تعزيزه من خلال الفكر المفتوح والحوار الشامل حيث يؤدي المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحرة والأوساط الأكاديمية دورا رئيسيا. ونحن، كعهدنا دائما، نعترف بالدور المركزي للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ونتوقع منه أن يقدم استجابات كافية في جميع الأوقات، وأن يتصرف في الحالات التي تشوبها مخاطر وقوع فظائع في أي جزء من العالم.

**السيد إيلنيتسكي (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** تفخر أوكرانيا بأن تكون من بين المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/75/L.82، الذي ينظر فيه حاليا نصف أعضاء الأمم المتحدة تقريبا ويشاركون في تقديمه.

في العام الماضي احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، والذكرى الخامسة عشرة لاعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأود أن أؤكد التزام حكومتي بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، التي اعتمدها الجمعية العامة بدون تصويت، وخاصة بأحكامها المتعلقة بالمسؤولية عن حماية جميع السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبلدي طرف أيضا في الصكوك الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة، وحماية السكان، ودعم حقوق الإنسان، والقضاء على جميع أشكال التمييز.

ذلك، نعتقد اعتقاداً راسخاً أيضاً أنه ينبغي تقييد استخدام حق النقض هـ في الحالات التي يكون فيها عضو دائم متورطاً مباشرةً في نزاع قيد نظر المجلس أو أن يكون طرفاً في نزاع، وبالتالي لا يمكن أن يتوقع منه أن يمارس حقوقه وامتيازاته في التصويت بطريقة محايدة. ومع ذلك، بالنظر إلى الحالة الراهنة، من الممكن تماماً أن يخفق مجلس الأمن مرة أخرى في التصرف، كما فعل في مناسبات عديدة بالفعل. لذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين لتفعيل مسؤولية الجمعية العامة عن الاضطلاع بدورها والتصرف حيال هذه المسائل.

في الختام، أود أن أشدد مرة أخرى على أهمية منع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية وأن أشير إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن ضرورة تعزيز تقييمات منع الفظائع وآليات الاستجابة والقدرة على الصمود في وجه الفظائع. ونعتقد أن إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية سيعزز قدرتها على اتخاذ مقررات منصفة وعادلة وفعالة وموجهة نحو تحقيق النتائج في التنفيذ السليم للمسؤولية عن الحماية.

**السيدة أوبونغ - نتيري (غانا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود في

البداية أن أعرب عن التزام حكومة غانا ودعمها لمبدأ المسؤولية عن الحماية ولإطار تنفيذها على أساس الركائز الثلاث المتساوية والمتعاضدة للمبدأ المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64)، ونشكر الرئيس على عقد مناقشة اليوم. إن تزايد عوامل الخطر واستمرار الجرائم الوحشية، بعد ١٦ عاماً من اعتماد مفهوم المسؤولية عن الحماية، يبرران النظر في هذا المبدأ بشكل نزيه وتفعيله في منتدى الجمعية العامة، ونرحب بإدراجه في جدول الأعمال الرسمي لهذه الدورة الخامسة والسبعين. وتتيح لنا جلسة اليوم فرصة فريدة للحوار وإيجاد قواسم مشتركة والاعتراف بالاختلاف وتقديره وبناء توافق

لوهانسك. واتخذت إجراءات تتعارض مع روح ونص المسؤولية عن الحماية وينبغي عليها أن تكف عن ذلك فوراً. وفي الوقت نفسه، يحد استمرار الاحتلال لأجزاء من الأراضي الأوكرانية من قدرتنا على تنفيذ الركيزة الأولى للمسؤولية عن الحماية. وفي شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتاً، يواصل نظام الاحتلال الروسي منع وصول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى شبه جزيرة القرم، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

وفي سياق مناقشة اليوم، تجدر الإشارة إلى أن وجود جهات معنية بحقوق الإنسان والمجال الإنساني يشكل جزءاً هاماً من آلية الوقاية، التي يمكنها أيضاً، بالإضافة إلى الرصد، تحديد مخاطر حدوث تدهور حاد في الأوضاع وتقديم التوصيات ذات الصلة لاتخاذ إجراءات مبكرة. أود أن أؤكد أن الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعدم الرغبة في التحقيق مع المسؤولين عن هذه الجرائم ومقاضاتهم، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة أو المنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ستؤدي إلى تكرارها وتقويض جهودنا المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

وإذ أنتقل إلى الركيزة الثانية، وخاصة الثالثة، نود أن نبرز دور الأمم المتحدة في منع الجرائم الفظيعة من خلال أجهزتها الرئيسية. وتقع مسؤولية خاصة عن ذلك على عاتق مجلس الأمن. بيد أن استخدام حق النقض، وحتى مجرد التهديد باستخدامه، يمكن أن يعطل رد المجلس في الحالات التي يكون فيها من الضروري القيام بعمل عاجل لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد موقفنا القوي بشأن أهمية الإلغاء التدريجي لحق النقض، باعتباره عقبة رئيسية أمام قدرة المجلس على التصرف بكفاءة في حالات معينة. وفي هذا الصدد، أيدنا جميع الأفكار التي طرحت لمعالجة إساءة استخدام أو إساءة استعمال حق النقض، مثل المبادرة الفرنسية المكسيكية ومدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن إجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومع

بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، الذي يفيد في إجراء تقييمات وطنية لمخاطر النزاعات والجرائم الفظيعة وفي مساعدة الدول على وضع نظم للإنذار المبكر والاستجابة الفعالة.

وعلى الصعيد الوطني، تظل حكومة غانا ملتزمة ببناء مجتمع قادر على الصمود من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الوظيفية التي تكفل الاستقرار والتماسك والسلام على الصعيد الوطني. ويعمل مجلس السلام الوطني، وهو بمثابة جهة التنسيق الوطنية في جمهورية غانا في مجال المسؤولية عن الحماية، كهيئة مستقلة للوساطة في مجال السلام وبناء السلام، وهو جزء هام من هيكل السلام في غانا. وبالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، ومجالس السلام الإقليمية ووكالات الأمن الوطني واللجنة الانتخابية والسلطة القضائية، يواصل مجلس السلام الوطني التعاون بطرق متنوعة لتعزيز قدرة غانا الوطنية على الوقاية وقدرتها على التصدي للجرائم الوحشية. كما أنه يحافظ على اتصال وثيق على مستوى القاعدة الشعبية كجزء من آليته للإنذار المبكر ويقود وضع خريطة رقمية على الصعيد الوطني لبؤر النزاعات العنيفة ومراكز اندلاعها. وفي مجال بناء القدرات، تم تدريب أكثر من ٤٠٠٠ شخص على بناء السلام والمسؤولية عن الحماية باستخدام أدلة التدريب والأدوات التي وضعها مجلس السلام الوطني. وتدعو غانا، بوصفها عضواً في الفريق التوجيهي للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق وطنية إلى القيام بذلك كوسيلة لتعزيز القدرات الوقائية الوطنية. ونرى أن العضوية النشطة في هذه الشبكة العالمية يمكن أن تساعد على ترجمة التزام عام ٢٠٠٥ إلى إجراءات ملموسة للوقاية.

ختاماً، يود وفد بلدي أن يذكر الجمعية بأن الأشخاص الذين يعيشون في حالة من اليأس وعلى شفا فقدان أرواحهم بأكثر الطرق امتهانا هم في صميم المسؤولية عن الحماية. وتوفر المسؤولية عن الحماية منارة أمل ويجب ألا نكون متفرجين في مواجهة الفظائع.

**السيد فليين (أيرلندا)** (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئيس على عقد مناقشة اليوم.

في الآراء بشأن الالتزام الأساسي والأخلاقي بحماية أرواح الأشخاص المعرضين لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ويجب علينا أيضاً أن نقيم تنفيذه وأن نتبادل الخبرات الوطنية في مجال حماية حياة الناس، على النحو المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة.

ويشكر وفد بلدي الأمين العام على تقريره الشامل (A/75/863)، الذي يركز بحق على الجهود الجماعية للأمم المتحدة، بالتعاون مع الآليات الوطنية والإقليمية، للنهوض بمنع الجرائم الوحشية. ونحيط علماً بالجهود المتواصلة الرامية إلى إعطاء الأولوية للوقاية بوصفها استراتيجية رئيسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، ونرحب بالتوصيات المحددة الواردة في هذا التقرير. وتنتي غانا أيضاً على المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية والذين يظل عملهما ضرورياً في التطوير المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية وتفعيلها في السياق السائد المتمثل في تزايد عوامل الخطورة وازدياد مواطن الضعف، وللأسف، استمرار ارتكاب الفظائع.

ونعتقد أن المسؤولية عن الحماية هي التعبير عن التزام سياسي وأخلاقي، وكذلك عن مخطط للعمل على منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ووضع حد لها. ومما يشجعنا استمرار التعبير عن الالتزام من جانب عدد كبير من الدول ونثق مع المتكلمين السابقين الذين أكدوا على ضرورة زيادة التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تضيق العجز في التنفيذ في سياق التصدي للجرائم الفظيعة وإنهائها.

إن الوقاية أساسية لحماية الناس من حالات الفظائع الجماعية. وفي هذا الصدد، تعتقد غانا بأن أي آلية وقائية فعالة ينبغي أن تشمل نهجاً متكاملًا يتضمن آليات تشريعية ومؤسسية قوية، تسترشد بالقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني وسيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤيد المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى ضمان العدالة الجنائية الدولية ومساءلة مرتكبي الجرائم الوحشية. ونشيد أيضاً بعمل مجلس حقوق الإنسان،

ويجب علينا أيضا أن نسعى إلى تحقيق المساواة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والنساء والفتيات عرضة له بشكل خاص، والذي يمكن أن يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تشكل إبادة جماعية.

ونوه بعمل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ونقدره. وبصفتنا عضوا منتخبا في مجلس الأمن، فإننا نسعى جاهدين لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لتحليل ومشورة وتوصيات المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية. وسنواصل أيضا دعم مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والإعلان بشأن الامتناع الطوعي من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

وإذ نشير إلى ما أفاد به الأمين العام عن أن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وانتشار الإفلات من العقاب والإقصاء والتمييز تزيد جميعها من خطورة ارتكاب جرائم وحشية، فإننا نرى أن حماية حقوق الإنسان أساسية لعمل الوقاية. لقد كانت أيرلندا منذ أمد طويل داعما قويا للهيئات الدولية لحقوق الإنسان وآليات الرصد، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام الإنذار المبكر القائم بشأن التهديدات المحتملة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وحيثما أخفقنا في تحمل مسؤوليتنا الجماعية عن منع هذه الفظائع، يجب ألا نخفق في مسؤوليتنا الجماعية عن محاسبة مرتكبيها. ولآليات المساءلة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، دور حاسم في تمكين المجتمعات من التعافي والتقدم، فضلا عن ردع أي انتهاكات قد تقع في المستقبل. ونشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار A/75/L.82.

**السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): كما سمعنا من عدة وفود، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها وفتاتها الضعيفة من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولكن كما نعلم جميعا، فإن

تؤيد أيرلندا البيانين اللذين أدلى بهما ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا وممثل كوستاريكا باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64).

إذ تسلم أيرلندا بأن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من الجرائم الوحشية، فإنها تؤمن إيمانا راسخا أيضا بدور المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، في تشجيع ودعم الدول في ممارسة ذلك الدور. ولهذا السبب، نؤيد تأييدا كاملا إدراج المسؤولية عن الحماية كبنود دائم في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة.

ويؤكد تقرير الأمين العام (A/75/863)، الذي نرحب به، التحديات التي نواجهها، ولا سيما العجز المستمر في جمع المعلومات وتقييمها وعدم اتخاذ إجراءات مبكرة وفي الوقت المناسب استجابة لعلامات الإنذار وغياب التنفيذ المنهجي لتدابير منع الفظائع. وجائحة مرض فيروس كورونا تتركنا بمدى ترابطنا وتعاضدنا، وكيف يؤكد ذلك على مسؤوليتنا الجماعية عن حماية شعوبنا وبعضنا بعضا وكل حقوقنا. ولا توجد دولة محصنة. وتعترف أيرلندا بأن خطاب الكراهية والتحريرض على العنف يشكلان مؤشرين على احتمال ارتكاب جرائم وحشية. ولهذا السبب، نبحث عن أفضل السبل لوضع قوانين لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. كما أننا ننظر في أفضل السبل لتدريب قوات الشرطة والأمن لدينا. ولهذا السبب، يسرنا للغاية أن نعمل مع معهد أوشفيتز لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على وضع وتنظيم دورات تدريبية في مجال منع الجرائم الوحشية المتصلة بالنزاعات. وستعزز هذه الدورات، التي أتاحها أيرلندا على الصعيدين الوطني والدولي، مهارات موظفي القطاع الأمني في التعرف على علامات الإنذار المبكر، مما يمكنهم من منع الفظائع المتصلة بالنزاعات.

كما أن دور المرأة أساسي في الوقاية. ومن تجربتنا التي عشناها المتمثلة في النزاع في جزيرة أيرلندا، نعرف الدور التحويلي الذي يتعين على المرأة أن تؤديه في منع العنف وفي الوساطة وبناء السلام. ويجب أن نضمن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أجل تحقيق مشاركة المرأة وقيادتها الكاملة في منع نشوب النزاعات وحلها.

وأود أن أختتم بالقول إن الولايات المتحدة يسرها أن تكون من مقدمي مشروع القرار A/75/L.82، قيد النظر اليوم، ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت تأييدا لاعتماده.

**السيدة ستوييفا (بلغاريا)** (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد جلسة اليوم، التي تتيح فرصة هامة لتعزيز حوارنا البناء ومواصلة بناء توافق الآراء بشأن أفضل السبل لتطوير القدرات الوطنية والجماعية الرامية إلى النهوض بالمنع الفعال للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتؤيد بلغاريا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي في وقت سابق بصفته مراقبا (انظر A/75/PV.64)، وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية ذات الأهمية لبلدي.

وفي عام ٢٠١٩، اتسمت الذكرى السنوية الخامسة عشرة لمفهوم المسؤولية عن الحماية بوعود لم يتم الوفاء بها. فالغرض الأساسي للأمم المتحدة، وهو الإنقاذ والحماية، يواجه تحديا خطيرا. ولم يلتزم سوى عدد قليل جدا بدعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي لحماية الفئات الأكثر ضعفا أو للتذكير بأن من مسؤولية كل بلد حماية صحة وسلامة شعبه في فترات الاضطراب. والآن، خاصة ونحن نشهد تصاعد النزاعات والعالم يقترب من السيطرة على تداعيات الجائحة العالمية، هناك حاجة إلى العزم على حماية السكان الضعفاء أكثر من أي وقت مضى. وقد أدت هذه الجائحة على وجه الخصوص إلى تفاقم عوامل الخطورة القائمة لتفشي العنف والفظائع، وأضافت عوامل جديدة. وبينما نسعى إلى إعادة البناء على نحو أفضل، ينبغي أن تؤكد المسؤولية عن الحماية من جديد أهميتها في جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث - السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وانطلاقا من هذا الفهم، يتمسك بلدي بقيم المسؤولية عن الحماية بوصفه عضوا حاليا في مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأود أن أعتزم هذه الفرصة لأعرب عن دعم بلغاريا الثابت لعمل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

بعض الدول لا تضطلع بتلك المسؤولية المقدسة. وفي حالات كثيرة، تختبئ وراء ستار السيادة الوطنية في محاولة لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والمعاناة الفظيعة التي تلحقها بشعوبها. وعلى وجه الخصوص، وكما أشارت وفود أخرى، فإن أثر هذه التجاوزات والأعمال الوحشية الأخلاقية على النساء والفتيات غير متناسب. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، تظهر التقارير المروعة عن انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع أن الاستهداف المتعمد والمتعمد للنساء والفتيات متواصل. وكما قالت برامبلا باتن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فإن الحرب الوحشية والبشعة في تيغراي تشن على أجساد النساء. وعندما تخفق دولة ما في حماية مواطنيها هكذا، يجب على المجتمع الدولي أن يفكر في التدخل. وعندما تُستهدف النساء والفتيات، يجب أن تشمل جهود المساءلة العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية لإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي.

ولكن قبل أن أناقش موضوع المساءلة، ينبغي أن أقول إننا جميعا بحاجة إلى العمل لمنع حدوث هذه الأعمال الفظيعة في المقام الأول. وتركز الولايات المتحدة، من جانبها، على وقف الفظائع من خلال تعزيز القدرات الوقائية. وفي عام ٢٠١٨، أصدرنا ونفذنا تشريعا رئيسيا، وهو قانون "إيلي فيزل" لمنع الإبادة الجماعية وارتكاب الفظائع. فهو يعزز قدرة حكومة الولايات المتحدة على الاعتراف بأنماط التصعيد والعلامات المبكرة على الفظائع المحتملة ويعزز أساليب منع الفظائع والتصدي لها. وفي الوقت نفسه، يواصل البيت الأبيض تنسيق نهج عبر حكومتنا الاتحادية بأكملها للتنبؤ بالفظائع ومنعها والرد عليها من خلال فرقة العمل الحكومية المعنية بالإنذار المبكر بشأن الفظائع.

لكن من المؤسف أن الفظائع لا تزال تحدث، وهنا تأتي المساءلة والمساءلة تحقق العدالة، كما أنها تعمل كرادع. وإذا ما حاسبنا الجناة، يمكننا ردع أولئك الذين قد يتشجعون على السير على خطاهم، ويمكننا أن نساعد في دفع المصالحة بعد انتهاء النزاع. ولا شيء أكثر أهمية من منع الفظائع ومحاسبة مرتكبيها. لذلك نحن، الولايات المتحدة، وكلنا هنا سوف نعمل بجد أكثر من أي وقت مضى للقيام بالأمرين معا.

القانون الدولي، وتعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم الوحشية من أجل منع تكرارها.

ويسر بلغاريا أن تكون من مقدمي مشروع القرار A/75/L.82، الذي تنظر فيه الجمعية العامة اليوم، لأننا نؤمن إيماناً راسخاً بأهمية إبقاء المسؤولية عن الحماية على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة. ونرى أن إجراء مناقشة سنوية منتظمة بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام، سيسهم في النهوض بمناقشة بناءة بشأن أفضل السبل لدعم عزمنا على حماية السكان المعرضين للخطر. وأخيراً، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد اعتماد مشروع القرار، مما يدل على إرادتنا القوية في إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيد شينغ جيشنغ (الصين) (تكلم بالصينية): استمعت الصين بعناية إلى مقدمة السيدة فيوتي (انظر A/75/PV.64) وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863).

أولاً وقبل كل شيء، إن المسؤولية عن الحماية مفهوم مأخوذ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) الذي لا ينطبق إلا على أربع حالات محددة - الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

يمثل ذلك حلاً وسطاً ناتجاً عن مفاوضات صعبة شاركت فيها جميع البلدان، ويشكل أساساً لجميع المناقشات ذات الصلة. ولا بد من التأكيد على أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف ومعايير المسؤولية عن الحماية.

وفي السنوات الأخيرة، وسعت بعض البلدان تفسيرها للمفهوم، بل وشوهته وأساءت استخدامه، وبذلت جهوداً واسعة النطاق لتضخيمه. ولا يمكن أن يؤدي ذلك إلا إلى الإضرار بالحوار والتعاون بين جميع الأطراف وتقييد المصالح المشتركة للدول الأعضاء. وينبغي أن تساعد المناقشات في الجمعية العامة على بناء توافق في الآراء بين

والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتقديرنا لجهود المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية من أجل تعزيز مفهوم المسؤولية عن الحماية وتفعيله.

وكما أشار الأمين العام في تقريره (A/75/863)، فإن منع الفئات عملية مستمرة تتطلب جهوداً متواصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتقع المسؤولية الرئيسية عن الحماية على عاتق فرادى الدول الأعضاء، وعلى المجتمع الدولي أن يساعد الدول في الوفاء بتلك المسؤولية. وبغية الاستخدام الفعال لجميع الأدوات المتاحة لمنع الفئات، يجب أن نعزز التنسيق بين مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المنسقون المقيمون الجدد، في ضوء إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠١٩.

وأود أيضاً أن أشير إلى المساهمة الهامة التي قدمتها الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية في بناء القدرات الوطنية والجماعية لمنع الجرائم الوحشية الجماعية، بما في ذلك من خلال عملها مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المستقلة. ولا شك في أن جميع الجهات الفاعلة تضطلع بأدوار هامة في سياق منع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الوحشية، بما في ذلك خلال المراحل الأولى. لهذا السبب، فإن دعم جهود منظمات المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد المحلي له أهمية خاصة. وأود أيضاً أن أشدد على الدور الهام للمرأة في منع الجرائم الوحشية، كما أشار الأمين العام في تقريره (A/74/964) لعام ٢٠٢٠. ولهذا السبب، ينبغي أن نواصل جهودنا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة بصورة هادفة وعلى قدم المساواة.

إن حماية حقوق الإنسان أساسية للمسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، نرحب بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان ونشجع جميع الدول الأعضاء على تيسير تنفيذها. وينبغي عدم التسامح مع انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن نزيد جهودنا لإنهاء الإفلات من العقاب، والتمسك بمبادئ

التنفيذ. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للوسائل السلمية لحل النزاعات، مثل الحوار والتشاور والمفاوضات والمساعي الحميدة.

**السيد سهرائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):**  
تؤكد جمهورية إيران الإسلامية التزامها الثابت بالهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. ونحن نشاطر تماما الشعور بأن المجتمع الدولي يجب أن يكون يقظا لا لمنع أهوال القتل الجماعي فحسب، ولكن أيضا لكسر دوامات الإبادة الجماعية السابقة التي قد تتكرر. لقد أظهر لنا التاريخ مرارا وتكرارا أن التقاعس من جانب الأمم المتحدة عن العمل في مواجهة الحالات المأساوية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن الأعمال العدوانية المشينة، قد أدى إلى وفاة ملايين الأشخاص الأبرياء أو إصابتهم أو تشريدهم. غير أن ذلك يعزى إلى إخفاقات من جانب مجلس الأمن أكثر منه لعدم وجود إطار معياري ذي صلة.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا بأننا ما زلنا بعيدين عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن فهمنا للمسؤولية عن الحماية كمفهوم. ويشهد على ذلك عدد من البيانات وإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية. غير أن الخلافات حول هذا المفهوم ليست متجذرة في الأحكام المتعلقة بالجرائم الوحشية، بل في تعريفها وتنفيذها ونطاق تطبيقها. علاوة على ذلك، فإن الجانب الأهم، وهو جانب يثير قلقا مشروعا للمجتمع الدولي، هو سيناريوهات الإعداد لمختلف أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة تحت ستار المسؤولية عن الحماية، واستحداث قرارات خاصة ببلدان محددة لها نفس الهدف. ونعتقد أيضا أن الجهود المبذولة لتوضيح نطاق المفهوم وتنفيذه ينبغي ألا تتم بطريقة تعيد تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والأطر القانونية القائمة الأخرى أو إعادة التفاوض بشأنها.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن منع ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية على عاتق الدول ذات السيادة وفقا لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق

الدول الأعضاء. وقد أدخلت بعض البلدان بالقوة قضايا خلافية في جدول أعمال الجمعية العامة، بل عجلت بإعتماد بعض مشاريع القرارات. وتعارض الصين هذه الممارسة وأعربت بوضوح عن موقفها في رسالة مشتركة مع بلدان كثيرة. ونأمل في أن تواصل جميع الأطراف مناقشاتها غير الرسمية، مع التقيد بمبدأ أن تقود الدول الأعضاء تلك المناقشات، وأن تتحرك تدريجيا نحو توافق الآراء، وأن تتجنب إثارة انقسامات مصطنعة.

ووفقا للقانون الدولي، تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. ولا يمكن بالتأكيد اغتصاب هذا الدور. وينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم التزاما صارما بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يحترم احترامًا كاملا سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية، فضلا عن المعايير الأساسية في العلاقات الدولية المتمثلة في عدم التدخل وعدم الاعتداء وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وينبغي تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية لأغراض بناءة، مع الاحترام الكامل لرغباتها، ولمبدأ أنه يجب أن تقود تلك البلدان العملية، مع تعزيز بناء قدراتها.

والمنع أساسي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، وينبغي أن تركز الجهود على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع مع معالجة أعراضه أيضا. وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سيكون أنجع طريقة لمنع المعاناة الإنسانية والأزمات. إنها حجر الزاوية في المنع. وينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم بالحد من الفقر والقضاء عليه على الصعيد العالمي، ومساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها الإنمائية، وبذلك يضع الأسس لمنع نشوب النزاعات. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤدي دورا نشطا في تحقيق هذه الغاية. ولا ينبغي إجازة الإنفاذ والتدابير القسرية واستخدام القوة إلا عندما تُستنفد جميع الوسائل السلمية وينبغي أن تقي بالشروط التي ينص عليها الميثاق. ويجب أن يأذن مجلس الأمن بحماية المدنيين من خلال إجراءات الإلزام وأن ينظر فيها على أساس كل حالة على حدة، مع فرض قيود صارمة على شروط وأساليب

الجمعية العامة بشأنها ليست هي الشكل المناسب لمعالجة التباينات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء. ونكرر دعوتنا إلى العودة إلى حوار تفاعلي غير رسمي، كما تم الاتفاق عليه في عام ٢٠١٩، والذي من شأنه أن يؤدي بشكل أكبر إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المفهوم المثير للجدل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/75/L.82، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، تعارض جمهورية إيران الإسلامية بشدة نشر أي مفاهيم سابقة لأوانها ومتحيزة وذات دوافع سياسية تنتهك بشكل جوهري المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل احترام سيادة الدول على قدم المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

لا يمكننا أن نقبل جداول أعمال تقوض في نهاية المطاف الأمن الجماعي وسيادة القانون، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والتي من المحتمل أن يساء استخدامها في خدمة الخطط السياسية الداخلية. وتتأى جمهورية إيران الإسلامية بنفسها عن تلك المحاولة وتعرب عن اعتراضها القاطع على إدراج هذا البند في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، على أساس التزامها بضمان ألا تصبح شريكا في أي تدخل مستقبلي ينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو أي فظائع تترتب على ذلك قد تدعي وجود تبرير في إطار هذا المفهوم.

**السيدة فرايزر (مالطة) (تكلمت بالإنكليزية):** تؤيد مالطة تماما البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا (انظر A/75/PV.64)، وتود أن تضيف بعض الملاحظات بصفقتها الوطنية.

وتتيح لنا هذه المناقشة فرصة مناسبة لنتذكر التزامنا الجماعي الذي قطعناه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حيث تعهد المجتمع الدولي بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. كما أنه يوفر لنا وسيلة لمناقشة تنفيذ التعهد بمنع الفظائع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

والمفصلة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ولمنع هذه الفظائع المروعة، يمكن للمجتمع الدولي عموما أن يتدخل للمساعدة - إن طلب منه - على أساس كل حالة على حدة ومن خلال مجلس الأمن. وينبغي النظر إلى المنع باعتباره استراتيجية طويلة الأجل، ويجب إعادة تفسيره بعبارات عامة، ويجب أن يتألف أساسا من تدابير غير قسرية. وهو ينطوي على مجموعة واسعة من المسائل، من تعزيز التنمية المستدامة والتعليم والصحة إلى القضاء على الفقر والتهميش والتمييز. وهو لا يعني بأي حال من الأحوال الإذن باستخدام القوة ضد الدول ذات السيادة تحت أي ذريعة، بما في ذلك التدخل الإنساني، الذي قد يمهد الطريق لجميع أنواع التدخلات ذات الدوافع السياسية الرامية إلى إقامة نظم مختلفة أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.

علاوة على ذلك، فإن المحاولات الرامية إلى طرح مبادرات موازية أو بدائل للدور المركزي للأمم المتحدة، مثل مفهوم القيادة الدولية لدولة أو مجموعة من الدول، أو التحالفات الأحادية الجانب خارج إطار الأمم المتحدة، لا تقوض دور الأمم المتحدة في تأكيد سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل ستتلاعب أيضا بمفهوم المسؤولية عن الحماية للأغراض السياسية التي هي محكوم عليه بالفشل. وخلافا لما يزعمون، يتجاهل عدد من المؤيدين بقوة لمفهوم المسؤولية عن الحماية الأسباب العميقة الجذور للآزمات والفظائع، وساعدوا على زيادة الفظائع ببيع الأسلحة للأنظمة المتقلبة وتغاضيهم عن التزامهم بحماية السكان. والدعم الثابت الذي نراه يقدم لمرتكبي الجرائم والفظائع المرتكبة ضد الفلسطينيين، مثلا على تلك المعايير المزدوجة. إن الحالة الراهنة في فلسطين المحتلة هي مثال حي على الدرجة التي يأخذ بها بالفعل مؤيدو فكرة المسؤولية عن الحماية على محمل الجد الالتزامات التي أعربوا عنها مرارا وتكرارا اليوم.

وكما ذكرت سابقا، وعلى الرغم من المناقشات الرسمية التي جرت في الجمعية العامة، ما زلنا بعيدين عن التوصل إلى تفاهم بتوافق الآراء بشأن كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية. والمناقشة الرسمية في

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد دعم مالطة الكامل للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، والمستشارين الخاصين الإثنيين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونتطلع إلى تعزيز تعاوننا مع المكتب - بما في ذلك في مجلس الأمن، إذا ما عهد إلى مالطة بمسؤولية العمل في المجلس في ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ - نظرا لأولوياتنا المشتركة في التصدي للفظائع الناشئة ومنع ارتكاب الجرائم الوحشية.

**السيدة كوسيجيت جريا (تركيا)** (تكلمت بالإنكليزية): نشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/75/863)، الذي يشكل أساسا متينا لمداولتنا اليوم.

في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تعهدت الدول الأعضاء بالتزام تاريخي فيما يتعلق بمسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلى النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، فإن للأمم المتحدة دورا أساسيا تؤديه فيما يتعلق بهذه المسألة. ويسرنا أن نرى الأمين العام في تقريره يوضح بالتفصيل كيف تم تفعيل تلك المسؤولية على مر السنين من خلال أعمال الأمم المتحدة في مجال الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة. والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية مكلف تحديدا بجمع المعلومات من داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام. وينبغي للمستشارين الخاصين، أثناء اضطلاعهم بهذه الولاية البالغة الأهمية، أن يكونوا في مأمن من أي محاولات للتسييس، وأن يقوموا بواجبهم بنزاهة، تمشيا مع ولاية مكتبهم.

وعلى النحو الذي أبرزه التقرير، فإن التحريض على العنف وخطاب الكراهية هما من عوامل الخطورة ومؤشرات الإنذار المبكر المحتملة للجرائم الوحشية. ونرحب بالمبادرات الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية ومناهضته في سياق جائحة مرض فيروس كورونا، مثل الدعوة المشتركة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٠ إلى التضامن والتعاطف والوحدة من جانب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف

وفي حين أن منع هذه الفظائع لا يزال يشكل أولوية عالمية مستمرة، فإن ظروفنا الراهنة تضيء طابعا أكثر إلحاحا على هذه الحالة. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بشكل ثابت إلى تضخيم وتفاقم مواطن الضعف القائمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى التصاعد في التحريض وخطاب الكراهية والعنف تجاه الآخرين، سواء لأسباب وطنية أو إثنية أو دينية أو عرقية. لقد كررت مالطة منذ زمن طويل دعوة الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأيدتها، ولذلك فمن المؤسف للغاية أننا نشهد تصاعدا في مستويات النزاع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان في عدد من الحالات، مما يزيد بالتالي من خطورة ارتكاب جرائم وحشية. وفي مثل هذه الظروف، يجب أن يظل المجتمع الدولي واعيا ومدركا بمسؤولياته بشكل تام.

ولهذا السبب، فإن مالطة هي واحدة من المقدمين الكثيرين لمشروع القرار A/75/L.82، قيد النظر اليوم. وأي مبادرة تسعى إلى النهوض بتحقيق تعهدنا التاريخي الذي قطعناه في عام ٢٠٠٥ تستحق الثناء، ولذلك فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار، الذي سيكمل المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للنهوض بمنع الفظائع. وتتشدد مالطة على أهمية تعزيز آليات الإنذار المبكر والوقاية لضمان فعاليتها، والأهم من ذلك، أنها تتبنى إشراك الجميع وتعترف بالدور الحيوي للنساء والشباب في بناء مجتمعات متماسكة ومتسامحة وسهلة التكيف.

ومن المحزن وجود فجوات بين الالتزامات التي قطعت في عام ٢٠٠٥ وبين واقع السكان المعرضين لخطورة ارتكاب الجرائم الوحشية أو ارتكابها فعلا. وفي السياقات التي قد يخفق فيها المجتمع الدولي في التزامه بمنع ارتكاب الجرائم الوحشية، من الضروري إعطاء الأولوية للمساءلة، سواء كمقياس للعدالة أو كردع. والإفلات من العقاب يولد الإفلات من العقاب، ومن واجبنا أن نمنع ذلك. وفي هذا السياق، تؤكد مالطة دعمها للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية رئيسية للنهوض بالعدالة الدولية.

الدول مسؤولية حماية شعوبها. وفي الحالات التي تعجز فيها الدول عن الوفاء بمسؤولياتها، يجوز للمجتمع الدولي أن يستخدم الأدوات المتاحة له بما يتفق مع الميثاق.

وندعو جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تعتبر الصك الدولي الرئيسي في هذا المجال. ومن المهم بنفس القدر ضمان أن تتصرف جميع الدول الأعضاء وفقا لنص وروح الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الراسخة الصادرة عن المحاكم الدولية المفوضة من الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أن الإبادة الجماعية مصطلح قانوني محدد بدقة في القانون الدولي، ولا يمكن ولا ينبغي استخدامه عشوائيا أو تعسفا. علاوة على ذلك، لا يمكن تحديد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلا من قبل محكمة مختصة بعد التحقيق المناسب وإصدار حكمها. وأي حكم تقرره أي جهة فاعلة أخرى في غياب حكم صادر عن محكمة مختصة يفترق إلى المركز القانوني. وفيما يتعلق بأحداث عام ١٩١٥، لا يوجد حكم من هذا القبيل.

**السيد ماينيرو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):** أولا وقبل كل شيء، يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره (A/75/863) وأن يؤكد على أهميته في الحالة الدولية الراهنة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا، التي تفاقمت خلالها مواطن الضعف ونشأت تحديات جديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

وأود أن أكرر دعم بلدي لدعوة الأمين العام في آذار/مارس ٢٠٢٠ إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لإسكات البنادق والمساعدة في تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة البالغة الأهمية في هذه الظروف. ونلاحظ أيضا نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠، الذي أكد على الصلات بين حماية حقوق الإنسان والوقاية. ومع ذلك، تلاحظ الأرجنتين بقلق بالغ الزيادة في جميع أنحاء العالم في الوصم وخطاب الكراهية والتحرير والعنف ضد الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، فضلا عن الجماعات الإثنية والعرقية الأخرى القائمة على هويتها ببساطة.

الحضارات والمستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية. ونرحب أيضا بنهج الأمين العام والذي يركز بصورة رئيسية على الوقاية. وفي الواقع، فإن الوقاية هي من أنجع الأدوات المتاحة لنا. ومن خلال هذا الفهم، تقود تركيا جهود الوساطة من خلال المبادرات الإقليمية والثنائية وكذلك في الأمم المتحدة.

وعندما لا تسود جهود الوقاية، يجب أن تكون أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، على استعداد لتحمل مسؤولياتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ونأمل في أن تسهم المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية وتنفيذها أيضا في الجهود الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك الحالة الراهنة في فلسطين، حيث يؤدي تقاعس المجلس إلى سقوط عدد لا يحصى من الضحايا المدنيين. وما نشهده اليوم في الأراضي الفلسطينية هو أيضا أزمة حماية. ولكي ينفذ المجتمع الدولي التزاماته، ينبغي له أن يتخذ إجراءات جماعية وفقا للميثاق، بما في ذلك إنشاء آلية حماية دولية لفلسطين.

ونرحب بمشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، المعروض علينا اليوم. ونحن نعتبره أداة هامة لمنع الجرائم الوحشية في المستقبل عن طريق بدء مناقشة موضوعية بشأن المسؤولية عن الحماية وتقريب الدول الأعضاء من توافق الآراء بشأن معايير هذا المفهوم وطرائق تنفيذه. وينبغي ألا تُبدل الجهود في هذا الصدد بطريقة تعيد تفسير مبادئ القانون الدولي الراسخة أو الإطار القانوني القائم أو تعيد التفاوض بشأنها. إن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي مفاهيم قانونية واضحة المعالم. ويجب علينا تنفيذ الأطر القانونية ذات الصلة بإخلاص وعلى نحو متسق. كما ينبغي أن نراعي أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يهدف إلى إقامة توازن دقيق بين حماية الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي مع احترام مبادئ السيادة الوطنية. وتقع على عاتق

الشامل وفي عمل المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان. وندرك أيضا أنه من الضروري مضاعفة جهودنا لزيادة الوعي على الصعيد الدولي بحقيقة أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي في حد ذاتها أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين. ولذلك، نؤيد اعتماد مشروع القرار A/75/L.82، الذي قدمه العديد من وفودنا، والذي يسعى إلى إرساء المسؤولية عن الحماية كبنود في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة. ونحن واثقون من أنه من خلال الحوار والمناقشة المنتظمين بين الأعضاء، يمكننا تعزيز وضع إطار مفاهيمي للمسؤولية عن الحماية والنهوض بتنفيذها وتوسيع نطاقها.

أخيرا، يود وفد بلدي أن يؤكد على توصية الأمين العام التي تشجع الدول الأعضاء على أن تصحح أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمنع الجرائم الوحشية وحماية السكان وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. ونحن واثقون من أنه من خلال هذه الآليات يمكننا أن نسهم بفعالية في منع تكرار هذه الجرائم في المستقبل.

**السيدة بيردومو (شيلي) (تكلت بالإنجليزية):** تؤيد شيلي البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا باسم البلدان المنتمية إلى مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64).

إن مناقشة اليوم هامة في إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بالمسؤولية عن الحماية وفي تحسين جهودنا لمنع الجرائم الوحشية والرد عليها. وتوّه شيلي بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) تمثل معلما هاما حيث تثبت أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي ولاية جماعية مسندة إلى المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، تُجرى المناقشة التي تجمعنا اليوم في سياق غير مسبوق يمثل في تفشي جائحة عالمية وتشريد بشري خطير ومستويات متصاعدة من النزاع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وقد عززت جائحة مرض فيروس كورونا فكرة أن المشاكل العالمية

ولذلك، أود أن أشدد على ضرورة تعميق عملنا بشأن المسؤولية عن الحماية، التي تقع على عاتق كل دولة من دولنا. ومنذ اعتماد هذا المفهوم، أسهم الأمين العام في تطويره من خلال تقاريره السنوية وقدم مبادئ توجيهية بشأن تطبيقه العملي، وقام بتنظيمه حول ثلاث ركائز. وتتابع الأرجنتين تطور هذا المفهوم داخل الأمم المتحدة وتشارك بنشاط في المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع. والركائز الثلاث لمفهوم المسؤولية عن الحماية متساوية. وأي مبادرة من جانب المجتمع الدولي لمنع الفظائع الجماعية يجب أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وتمشياً مع بيان الأمين العام بشأن أولوية بناء القدرات الوقائية الوطنية، تؤكد الأرجنتين أن التعاون الدولي بشأن ركيزة الوقاية على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية على حد سواء أمر أساسي، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز دور الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك الشباب والنساء والمنظمات الشعبية.

وأود أيضا أن أبرز العمل الذي يقوم به المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من أجل إعطاء الأولوية للوقاية في إطار المنظومة وتفعيلها، وأن أكرر دعم بلدي للعمل الذي يضطلع به كل من المكتب والمستشارين الخاصين. ومع ذلك، ينبغي أن نواصل تحسين الأدوات التي تمكن من جمع معلومات دقيقة وموثوقة وفي وقتها عن أزمات حقوق الإنسان الحالية والناشئة، والتي يمكن أن تؤدي إلى الخروج بتحليل متكامل، مثل إطار تحليل الجرائم الوحشية، وهو أداة وقائية تمكن من جمع المعلومات وتقييم وجود عوامل الخطورة المرتبطة بالجرائم الوحشية وإصدار إنذارات مبكرة. وفيما يتعلق بالإنذارات المبكرة، يود وفد بلدي أن يؤكد على الخطورة التي تتطوي عليها إساءة استخدام نظم الإنذار وكذلك عدم اتخاذ أي إجراء. وبناء على ذلك، وكما يشير الأمين العام، يجب أن تكون أي آلية إنذار متوازنة وأن تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل حالة.

وتكرر الأرجنتين من جديد تأييدها للتوصية الواردة في تقرير الأمين العام بشأن إدراج بُعد منع الفظائع في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتقارير القطرية في إطار الاستعراض الدوري

أن هناك مجالاً لاستخدام مختلف الآليات المؤسسية لحقوق الإنسان على نحو أفضل، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، دعماً لتقييم المخاطر القائم على الأدلة، والإنذار المبكر، وتدابير التخفيف.

وتؤيد بنغلاديش نهج الأمين العام في جعل منع الأعمال الوحشية محور خطته المعنية بالوقاية. ونتفق معه على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يفكر بشكل جماعي في دوره بشأن منع الأعمال الوحشية. كما نواصل دعمنا المبدئي لإمكانية تعليق حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونحن، كطرف في نظام روما الأساسي، ملتزمون التزاماً كاملاً بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في ضمان العدالة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وندعو إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي.

ونحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/75/863)، الذي يقدم سرداً لجهود الأمم المتحدة لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال أعمال الوقاية والإنذار المبكر والاستجابة. ومع ذلك، لا نرى أدلة كافية في التقرير على فعالية تلك الجهود في حماية الناس من الجرائم الوحشية أو التحديات في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

ونحن، كبلد رائد مساهم بقوات، نساهم مباشرة في تنفيذ ولاية حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام، وعلى أساس ذلك الالتزام فتحنا أبوابنا وقدمنا الحماية والمأوى لحوالي مليون شخص من الروهينغيا الذين فروا من الفظائع الجماعية في ميانمار، حيث تعرضوا للتطهير العرقي أمام أعين الجميع. ولم يكن ينبغي أن تأتي الفظائع الجماعية ضد الروهينغيا في ميانمار كمفاجأة. ففي عام ١٩٨٢، عندما جُرد الروهينغيا من جنسيتهم، عرف المجتمع الدولي بهذه المخاطر. وما تبع ذلك هو تكرر لانتهاكات حقوق الإنسان، التي أدت إلى نزوح جماعي للروهينغيا، ليس مرة واحدة ولكن مراراً وتكراراً - في أعوام ١٩٩٢ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ ومرة أخرى في ٢٠١٧. ولم يكن أي منها غير متوقع. وكما ذكر السيد أداما دينغ، المستشار الخاص السابق المعني بمنع الإبادة الجماعية، بعد زيارته لمخيمات كوكس بزار في

تتطلب حلولاً متعددة الأطراف وأنه يجب احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعايير العالمية. ويعزز ذلك بكل تأكيد اعتقادنا بأن المسؤولية عن الحماية لا تنتهي بمجرد أن تخف حدة النزاع. ومن واجب الدول أن تكفل وجود ضمانات بعدم التكرار من خلال إحياء الذكرى ومبادئ العدالة الانتقالية.

وإذ نأخذ في اعتبارنا موضوع تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية لهذا العام (A/75/863)، نود أن نؤكد دعمنا للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونظراً لأهمية تعزيز محافل الحوار بشأن هذه المسألة، تقدر شيلي أيضاً إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، على النحو المقترح في مشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، المعروض على الجمعية اليوم. ونود أيضاً أن نغتنم هذه الفرصة لتأكيد التزامنا بمنع الفظائع الجماعية والعمل على تعزيز المسؤولية عن الحماية.

**السيدة فاطمة (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية):** إننا نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية (انظر A/75/PV.64). ونرحب بمبادرة عرض مشروع القرار (A/75/L.82) على الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ويسرنا أن نكون من مقدميه.

لقد كشفت جائحة مرض فيروس كورونا عن هشاشة مجتمعاتنا إذ شهدنا زيادة في التعصب وجرائم الكراهية والعنف والفظائع الجماعية. وفي ظل هذه الخلفية، وبينما نبدأ في إعادة البناء على نحو أفضل، فإن المسؤولية عن الحماية تكتسي الآن أهمية بالغة الآن من أي وقت مضى. ونؤيد مركزية النهج المتعدد الأطراف في تنفيذ مبادئ المسؤولية عن الحماية ونعتقد أن للأمم المتحدة دوراً مركزياً في ذلك. وسيكون من الأهمية في هذا الصدد ضمان أوجه التآزر والتكامل بين الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة، وخطة التنمية المستدامة، وحفظ السلام، والمبادرات الرامية إلى استدامة السلام. ومن الواضح أيضاً

السيد بيريس (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر الأمين العام على تقريره الشامل للغاية (A/75/863).

إن مناشدتي في الساعات المتأخرة من هذه الجلسة هي توشي الحذر وضبط النفس والنهج المدروس بعناية إزاء هذا المفهوم، الذي كانت لدينا بشأنه تجربة متفاوتة. فقد أدى إدخال مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى تحدي النظام الطبيعي للنظام الدولي بتوفير فهم مختلف لسيادة الدول، بما في ذلك مساءلة الدول. وعندما نشير إلى هذا المبدأ، فمن الواضح أنه على الرغم من وجود توتر بين الحفاظ على سيادة الدولة والدفاع عن حقوق الإنسان، يمكن التغلب على ذلك التوتر بالنظر إلى السيادة بوصفها مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها بدلا من مجرد أداة للسلطة الجامعة.

ومن خلال النهوض بالمثل العليا مثل الدعم المتبادل وحماية حقوق الإنسان، اجتذبت الجمعية العامة اهتماما كبيرا حيث أصبح المجتمع الدولي يقدر أن المؤسسات الدولية يمكن أن تؤدي دورا هاما بصفة خاصة داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن نتذكر أن ذلك الاهتمام ازداد أكثر في التسعينات، عندما شهدنا أزميتين إنسانيتين خطيرتين، ونحن نعرفهما، نشأتا لأسباب عرقية وقوضت مصداقية الأمم المتحدة كمؤسسة دولية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان. ومن بين الاستجابات المجتمعية، برز صوت واحد من بين أصوات أخرى - وهو صوت الراحل كوفي عنان، الأمين العام الأسبق، الذي دعا إلى إعادة تفسير مفهوم سيادة الدولة. لقد دافع عن فكرة أنه لا ينبغي فهم سيادة الدولة على أنها أداة لخدمة شعب ما فحسب وليس العكس، بل أن ميثاق الأمم المتحدة أيضا قد وُضع بهدف الدفاع عن البشر وحقوقهم الأساسية، وليس أولئك الذين يسيئون إليهم. ثم أكد أن فكرة المصالح الوطنية ينبغي بالتالي إعادة النظر فيها واعتبارها بشكل أكبر مصالح جماعية.

لذلك، من الضروري أن نتعامل مع هذا المفهوم الحساس بحذر وأن ننظر نظرة متوازنة. ويجب التعامل معه باحتراز. وينبغي القول إن مبدأ المسؤولية عن الحماية يحدد أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية

آذار/مارس ٢٠١٨، "كانت حملة الأرض المحروقة التي نفذتها قوات الأمن في ميانمار ضد السكان الروهينغيا متوقعة وكان يمكن منعها".

ومع ذلك، لم يتخذ المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة أي إجراء. وأخفقت آليات الأمم المتحدة في ميانمار في توفير الإنذار المبكر، أو دعم حقوق الإنسان في ما تقدمه من دعم الإنمائي، أو تنبيه العالم إلى ما كان سيحدث في آب/أغسطس ٢٠١٧. وينبغي أن تؤخذ هذه الإخفاقات في الحسبان.

وما حدث في ميانمار ضد الروهينغيا مثال صارخ على الإخفاق في العمل بما يتماشى مع مبادئ المسؤولية عن الحماية. ولم نر التزاما حازما من جانب المجتمع الدولي بإجبار ميانمار على الاعتراف بأنها تتحمل مسؤولية حماية السكان من الجرائم الوحشية، ولا أي جهود جادة تبذلها البلدان المهتمة بتقديم الدعم، كما هو مبين في الركيزة الثانية من المسؤولية عن الحماية. ويعيش الروهينغيا النازحون قسرا في بنغلاديش منذ أربع سنوات على الأقل، وكثير منهم هناك منذ أكثر من ثلاثة عقود. كما حصل الروهينغيا على مأوى في بلدان أخرى في المنطقة. ويكمن حل هذه المشكلة أولا وقبل كل شيء مع سلطات ميانمار، التي ينبغي أن تهيئ الظروف للسكان الروهينغيا للعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، مع استحقاقهم لنفس الحقوق التي ينالها أي مواطن آخر في ميانمار.

وتؤيد الدور المحوري للأمم المتحدة في منع الفظائع، وحماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلام من موقف موضوعي ومبدئي، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية عند تقديم الدعم للدول الأعضاء وتدابيرها الوقائية. ونشجع على زيادة مشاركة المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، في دعم السلطات الوطنية لتعزيز قدرتها على منع الجرائم الوحشية ومشاركتها مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك مجموعات الشباب والنساء. كما نؤمن بتمكين آليات المساءلة الوطنية وهيئات الرقابة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن المهم أيضا دعم السلطات الوطنية في ضمان المساءلة وتوفير الإنصاف للضحايا.

وستواصل بنغلاديش العمل مع الأمم المتحدة ودعمها في تنفيذ خطتها الوقائية والتزامها بضمان عدم تكرار هذه الجرائم مرة أخرى.

الدائمين، بل أيضا أن المبادئ القانونية الإنسانية العالمية التي يفترض أن قرار المسؤولية عن الحماية قد حددها، لا تزال خاضعة لمبادئ السيادة الوطنية وحقوق الأعضاء الدائمين على وجه الخصوص.

لماذا يعتبر هذا ذا صلة؟ هذا ذو صلة لأنه يشير إلى حقيقة أن المسؤولية عن الحماية، كما يقول أحد الأكاديميين، هي مجرد طموح، على عكس أي مبدأ حقيقي في المعايير الدولية أو حتى في القانون. وفي بعض الأحيان لا يتعارض ذلك مع ممارسات السياسات العملية فحسب، بل الأكثر أهمية من ذلك أنه يتعارض أيضا مع المبدأ الأساسي للأمم المتحدة نفسها، وهو الإذعان القانوني النهائي للسيادة الوطنية التي يقرها أعضاء مجلس الأمن. ويجوز للمجلس أن يوافق على هذا المفهوم في حالة ما ولكن ليس في حالة أخرى، لأن بعض الأعضاء الدائمين لديهم مقاصد متعارضة. وبعد كل ما يقال ويتم، فالمسؤولية عن الحماية ليست حقا مبدأ، لكنها، وأكرر، طموح - وهو طموح ضعيف إلى حد ما. وكثيرا ما يقول المدافعون عنه إنه لا يمكن أن يكون صحيحا أن التدخل في مواجهة القتل الجماعي خيار لا ينبغي التخلي عنه، ولكننا بالتأكيد لسنا بحاجة إلى المسؤولية عن الحماية من أجل ممارسة هذا الخيار. وينبغي للأعضاء أن يطرحوا على أنفسهم هذا السؤال. علاوة على ذلك، سواء فوض مجلس الأمن بهذا التدخل أم لا، فإنه سيكون دائما حكما عمليا وفقا لتقدير أعضاء مجلس الأمن ذوي السيادة ويعتمد على جميع أنواع الظروف. وهذه الاستثناءات هي التي تظهر نقاط ضعف المسؤولية عن الحماية كمبدأ.

والمشكلة مع المسؤولية عن الحماية هي أنها لا ترقى حقا إلى مستوى مبادئ الرنانة. ولو أراد مجلس الأمن ذلك، لكان قد تدخل لوقف الإبادة الجماعية في أوقات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم. والأسباب التي أدت إلى عدم قيامه بذلك هي نفسها التي من المرجح أن تمنعه من القيام بذلك في أماكن أخرى في المستقبل. وفي نهاية المطاف، فإن المسؤولية عن الحماية يشوبها الكثير من التناقضات والمشاكل العملية بما لا يجعلها مذهب جاد للتنفيذ. ويعود الأمر بشكل أساسي إلى حجة الإقناع الأخلاقي بالتدخل ضد القتل الجماعي

تقع على عاتق الدولة نفسها وليس على عاتق المجتمع الدولي. والفكرة العامة هي أن السيادة والتدخل العسكري ينبغي أن ينظر إليهما باعتبارهما عاملين متوازنين، وأن التدخل يقصد به أن يكون كملاذ أخير فقط. وبالتالي، فإن العنصر الأساسي الذي يُمكن من تحقيق التوازن بين الإثنين ينبع من النية الكامنة وراء المسؤولية عن الحماية، والتي تركز على استدامة السيادة. غير أن جزءا آخر من المجتمع المحلي أدان بشدة هذه الإجراءات، ويمكن تلخيص نقده في ثلاث نقاط.

أولا، أسىء استخدام المسؤولية عن الحماية باللجوء السريع إلى القوة العسكرية. ثانيا، ارتكبت التحالفات في الشرق الأوسط جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أسفرت عن مقتل الكثيرين - ما بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ من الخسائر البشرية حسب التقديرات. ثالثا، لدينا مشكلة العمل في مرحلة ما بعد التحالفات في الشرق الأوسط أيضا حيث وضعت التحالفات التي تركت البلدان في حالة فوضى خطيرة، الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية وهي مسؤولية إعادة البناء في أدنى الأولويات. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، لم يُعاب على تلك التدخلات إساءة استخدام ما ورد في القرارات ذات الصلة فحسب، بل كانت أيضا عوامل محددة لمشاكل أخرى تتعلق باستخدام المسؤولية عن الحماية في المستقبل.

لذلك يجب أن نتوخى الحذر من إساءة استخدام هذا المبدأ.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إساءة استخدام القرار ١/٦٠ قد عزز أيضا انعدام الثقة بين البلدان غير الغربية، التي تعتقد أن المسؤولية عن الحماية ليست سوى ستار آخر للهيمنة الإمبريالية الجديدة. وحاول القرار ١/٦٠ الذي صادقت عليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، التغلب على تلك التوترات، ولكنه لا يزال يعترف بالصلاحيات الأخيرة لمجلس الأمن. وقال القرار إن على كل دولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن يتعين اتخاذ إجراءات جماعية من خلال مجلس الأمن - وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع - على أساس كل حالة على حدة. وبعبارة أخرى، يمكن لمجلس الأمن وحده أن يقرر ما إذا كان ينبغي للمجتمع الدولي أن يتدخل، وهو ما يعني ليس فقط حق النقض للأعضاء الخمسة

ثالثاً، ينبغي أن نشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق الدولة، بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر السيادة الوطنية. ويجب على الدول، في ممارستها لسيادتها، أن تضمن تعزيز مجتمع سلمي وشامل للجميع. والدور الأساسي للأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، وأهمية دعمها للدول أثناء النزاعات المسلحة وبعدها ومن خلال بعثاتها لحفظ السلام، واضحان. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة واضحة إلى تعزيز وتعميق التعاون في مرحلة مبكرة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن البلدان المجاورة، من أجل بناء الثقة، وتحديد المخاطر، وتبادل التحليلات وإيجاد استجابات مشتركة مجدية وغير مسببة على أساس الاحتياجات الحقيقية للمواطنين.

رابعاً، تشاطر غينيا الاستوائية الرأي القائل بأن الإنذار المبكر يؤدي دوراً هاماً في منع الجرائم الوحشية ويمثل الأساس لاتخاذ إجراءات مبكرة. وفي هذا الصدد، نشيد بنظام الإنذار المبكر في القارة الذي أطلقه الاتحاد الأفريقي كجزء من منظومة السلم والأمن الأفريقية، والذي أسهم إسهاماً كبيراً في التخفيف من حدة العنف السياسي الواسع النطاق في جميع أنحاء القارة، وكذلك بالتقدم الكبير الذي أحرز في تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة بأسرها على منع الجرائم الوحشية والتصدي لها. وفي هذا السياق وعلى أساس هذا الفهم، ستصوت غينيا الاستوائية لصالح مشروع قرار اليوم A/75/L.82 بشأن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، مع افتراض أن ذلك يتفق دائماً مع الحكومات ويدعمها، وليس حيلة لزعزعة استقرار الأنظمة التي تحمي ضحايا مثل هذه الأعمال أو الإطاحة بها.

ونود أن نختم بياننا، بإعادة تأكيد موقفنا بأن مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية ينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسياسات الدبلوماسية الوقائية وبتشجيع الدول - والأمم المتحدة - على مواصلة تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية

والإبادة الجماعية والتي يمكن للمرء أن يقدمها دون اللجوء إلى حجج معقدة حول المبادئ الدولية المفترضة أو حتى الأغراض الصحيحة للحرب، وبالتأكيد دون الإضرار بالمفهوم الحيوي للسيادة الوطنية. وفي نهاية المطاف، لدينا مجموعة من الآليات المتاحة لنا للتعامل مع هذه المشاكل بفعالية، كما كان من دواعي سرور سفير جمهورية كوريا أن يلاحظ هذا الصباح (انظر A/75/PV.64).

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية): في البداية، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/75/863)، الذي نحيط علماً بتوصياته، والرئيس على عقد هذا الاجتماع الهام بشأن المسؤولية عن الحماية. وسنقتصر على إبداء أربع ملاحظات عامة في بياننا.

أولاً، نود أن نشير إلى أنه في حين أنه من الصحيح أن الجمعية العامة أرست بالإجماع مفهوم الحق في الحماية قبل ١٦ عاماً، فمن الصحيح أيضاً أن هذا المفهوم ما زال لا يحظى بتوافق في الآراء على المستوى العالمي. ونعتقد أنه لكي تكون المسؤولية عن الحماية مقبولة على نطاق أوسع في المجتمع الدولي، يجب أن نحدد نطاق ومعايير تطبيقها، وبالتالي تجنب الخلط بينها وبين المبادئ والمعايير الدولية الأخرى القائمة التي تشترك في نفس الأهداف وترتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً، فيما يتعلق بأسلوب عمل هذا المبدأ، لا سيما في الركيزة الثالثة منه، فإن التاريخ الحديث يجبرنا على التأكيد على حقيقة أنه لا ينبغي الاحتجاج بالمسؤولية عن الحماية لتبرير تدخل مسلح يبدو أن هدفه النهائي هو توفير غطاء شرعي لاستخدام القوة لزعزعة استقرار أنظمة قائمة أو الإطاحة بها، كما حدث في العديد من البلدان في منطقتنا وغيرها. وتترتب على هذه التدخلات غير المبررة وغير المتناسبة عواقب وخيمة وطويلة الأمد يصعب إصلاحها، ليس فقط بالنسبة للسكان ولكن بالنسبة لبلدانهم وجيرانهم ومناطقهم ككل. وتلك العواقب تشهدها حالياً بعض المناطق دون الإقليمية في قارتنا نتيجة لقرار اتخذته مجلس الأمن في عام ٢٠١١.

ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري، وكلها تشكل تهديدات للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. سنستمع إلى بقية المتكلمين غدا في الساعة ١٠/٠٠ في هذه القاعة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.